جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تنفيذ و رقابة الصفقات العمومية من خلال القانون 12/23

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:
- شافعي محمد رضا

إشراف الأستاذة :
وعلي ياسمين

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)د/ بن صوط صورية.....رئيسا

الأستاذ(ة):د/ وعلي ياسمين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): د/ خنيمي طارق .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و تقدير

إن الشكر لله شكرا عظيما، والحمد لله حمدا كثيرا الذي أعاننا في إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .

عملا بقوله **صلى الله عليه و سلم:** << من لا يشكر الناس لا يشكر الله >> .

أولا نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة "وعلي ياسمين " الذي أشرفت على مذكرتنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وتكبدهم عناء قراءتها وتقييمها.

دون أن ننسى تقديم أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من قال فيهما ذو الجلال و الاكرام: << و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما>>. *سورة الإسراء .*

إلى ليث بيتنا الذي عمل بكد في سبيلي و علمني الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه، إلى أغلى شخص في هذا الوجود الذي ليس له مثيل .

*" **أبي الغالي** " أطال الله في عمره .*

إلى التي لا يمكن للكلمات أن توفي حقها و لا للأرقام أن تحصي فضائلها، إلى التي أمسكت بيدي و أخذتني عند نهر العلم و فارقتني عند الضفة و أخفت دموع خوفها، إلى من جعل الجنة تحت قدميها .

*" **أمي الغالية** " أطال الله في عمرها .*

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي سندي في الحياة حفظم الله وأنار دربهم.

قائمة المختصرات :

ج. ر : الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ص : الصفحة

ط01 : الطلعة الأولى.

مقدمة

تعتبر العقود الإدارية إحدى الوسائل التي تستخدمها الإدارة في تسيير وتنظيم مرافقها العامة. جيث تلجأ الإدارة الى إبرام هذه العقود من أجل أداء وظائفها وتقديم الخدمات العامة للمواطنين بهدف تلبية احتياجاتهم وتحقيق المصلحة العامة، و بالتالي تخضع هذه العقود في أحكامها لقواعد القانون العام نظرا لارتباطها بتسيير وتنظيم المرافق العامة.

الصفقة العمومية من بين العقود الإدارية، فهي تخضع لنظام قانوني يختلف أساسا عن النظام القانوني الذي تخضع له عقود القانون الخاص، تختلف هذه العقود عن العقود المدنية التي تكون فيها مصالح الأفراد متساوية ، حيث تتمتع جهة الإدارة بسلطات استثنائية تجاه المتعاقد معها في حال اخلاله بالتزاماته التعاقدية.

تتمتع جهة الإدارة في هذا العقد بامتيازات السلطة العمومية، لكنها تكون محدودة بقيود يجب أن يراعيها المتعاقد عند إبرام الصفقة العمومية. تشمل هذه القيود مجموعة من المبادئ والإجراءات التي يجب التزامها لمصلحة الإدارة والمتعاقد معها كمبدأ العلانية و المساواة بين المتنافسين، بالإضافة إلى مبدأ الشفافية. هذه المبادئ تمكن جهة الإدارة من إبرام الصفقات العمومية مع أشخاص مؤهلين وقادرين على الوفاء بالتزاماتهم، لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة المالية معا.

عند التعاقد تهدف الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام. فمن الضروري عدم ترك الحرية الكاملة للإدارة للتعاقد بالطريقة التي ترغب فيه ورد تعريف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المنظمة للصفقات العمومية والتي أصدرها المشرع الجزائري سواء في شكل أوامر أو مراسيم تنفيذية و رئاسية.

و التي تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يقر بأن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة وفقا للتشريع المعمول به، و التي تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق

الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية احتياجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال، الخدمات، والدراسات. في النص القديم ، تنص المادة الرابعة على هذه الشروط مع إضافة عبارة "بمقابل لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة ".[1]

من خلال مختلف التعارف الشريعة التي جاءت بها التطورات التي طرأت على هذا قانون الصفقات العمومية ظهر لنا الأهمية البالغة التي تعتري الصفقات العمومية لذا تعتبر أداة حيوية للحفاظ على المال العام، المساهمة في انجاز الأشغال العامة، اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات، تنفيذ الدراسات مم يعزز من فعالية الإدارة العامة أمام الصالح العام.

قانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لمادة رقم 2 : الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ، تبرم بمقابل ، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة" ، مع متعامل اقتصادي احد أو أكثر و المسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما [2].

أيضا تساهم في تحفيز الاستثمار وتجسيد المشاريع على ارض الواقع الذي بدوره يساعد في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة وحماية المال العام من خلال الرقابة التي تحدث على صعيد إبرام عقود الصفقات العمومية.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436الموافق ل 16سبتمر سنة 2015 , يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ,المؤرخة في20سبتمبر سنة 2015.

[2]قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 ,المؤرخة في 6غشت سنة 2023

*تهدف الدراسة حول موضوع الصفقات العمومية في إطار القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية 23-12 إلى استكشاف خبايا الصفقات العمومية من خلال: إجراءات إبرام العقود الإدارية وما يقابلها من إحكام إجرائية تظهر في الرقابة والتنفيذ الصفقات العمومية ومنازعات القائمة فيها بين المتعاقدين والمصلحة المتعاقدة.

جاءت دراسة هذا القانون بعد عناية ودراسة دقيقة في مجال الصفقات العمومية ذلك من خلال مكانتها في تلبية الصالح العام. بعد العديد من المراسيم الملغاة والمعدلة والمتممة صدر قانون 23-12 الذي من خلاله كانت هناك جملة من الأسباب التي بدورها اعتبرت دافع ومحفز لي من الأجل إعداد هذه الدراسة البسيطة كالآتي:

-أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة الملحة في معرفة خبايا وإسرار القواعد التنظيم الصفقات العمومية.

أهم ما جاء به المشرع الجزائري في إطار تحديد قواعد التنظيمية للصفقات العمومية.

الرغبة في التخصص في مجال الصفقات العمومية، مما يجعله مدعم خلال مسيرتي المهنية.

-أسباب موضوعية

محاولة دراسة أهم ما جاء به القانون رقم 23-12 مقارنة بالمراسيم السالفة الذكر.

مدى وقوف القانون 23-12على حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإن موضوع دراستنا حول النظام القانوني للصفقات العمومية في إطار القانون رقم 23-12 سنتناوله على النحو الآتي:

ما الاجراءات التي تعترض تنفيذ و رقابة الصفقات العمومية من خلال القانون رقم 23-12 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة عن الصفقات العمومية وكيفية ممارستها و مدى نجاعتها كما اعتمدنا المنهج المقارن بالوقوف عند بعض النصوص القانونية لبعض المراسيم الرئاسية.

حتى نتمكن من معالجة الاشكالية المطروحة ارتأينا ال تقسيم الخطة الى فصلين معتمدين على التقسيم الثنائي للخطة ، حيث تطرقنا الى توضيح اجراءات رقابة و التنفيذ في الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال تقديم النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية (الفصل الاول) والتطرق الى اليات ابرام الصفقات العمومية و اليات الرقابة على الصفقات العمومية ولتصل بنا الدراسة الى تحديد النظام العام لتنفيذ الصفقات العمومية(الفصل الأول)

الفصل الأول:

النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول

النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية

يهدف القانون رقم 12/23 الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1]. لذا عرفت الصفقات العمومية من خلاله على أنها عقود مكتوبة يبرمها الشخص العمومي المعروف بالمصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

يغطي القانون مجموعة واسعة من الكيانات المتعاقدة مثل الطلبات العامة (التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته)، المؤسسات العمومية المخضعة لقواعد القانون العام، والمؤسسات العمومية المخضعة لقواعد القانون التجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

يتناول مجالات تطبيق هذه القواعد، وينظم كيفية تنفيذ الصفقات العمومية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بالموضوع، نظرا للأهمية الكبيرة التي تحضى بها عقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام وما تشكله من انتعاش للاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الوطنية الشاملة للدولة.

عالجت الدولة بمراسيم و قوانين من أجل معالجة الصفقات العمومية ، وهو قانون يعزز الشفافية وتسهيل الولوج للطلب العمومي يحدد فيها آليات وإجراءات وطرق وأساليب مختلفة ، ويندرج القانون في إطار مخطط لإصلاح المالية العمومية يهدف إلى ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وتقديم الحسابات.

[1] قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023, يجدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 ,المؤرخة 6غشت سنة 2023

سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني لإبرام للصفقات العمومية من خلال مبحثين، آليات ابرام المتعاقد للصفقات العمومية **(المبحث الأول)**، آليات رقابة الصفقات العمومية والآثار المترتبة عليها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آليات إبرام المتعاقد الصفقات العمومية

تتخذ القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية شكل طلب العروض، حيث يضمن الشفافية والنزاهة في الإجراءات ويعزز المنافسة بين المتعهدين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة[1]. كما يكفل حق المشاركة لكل العارضين، مما يساهم في ترشيد النفقات العمومية وإبعادها عن المعاملات المشبوهة والتفضيل بين العارضين. ولهذا، أولى المشرع أهمية كبرى لمختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، وقد جاءت المادة 39 من قانون الصفقات العمومية لتؤكد على أن القاعدة العامة هي إجراء طلب العروض، أو وفقاً لإجراء التفاوض[2].

تعتمد عملية إبرام الصفقات العمومية على عدة اسس من أجل تمكين الإدارة من اختيار أفضل المتعاقدين معها. ويجب على المصلحة المتعاقدة احترامها والالتزام بها، وذلك من خلال إجراءات تتمتثل لها عملية إبرام المتعاقد الصفقات العمومية. تُعد إبرام الصفقات العمومية مرحلة حاسمة في حياة المصالح العامة، ولذا يتم إبرامها وفق إجراءات معينة، سواء كانت طويلة ومعقدة كما هو الحال في طريقة المناقصة، أو بسيطة ومشاركة كما هو الحال في طريقة الاتفاق المباشر لا يُترك مجال لحرية المضي انعقد في شهر سبتمبر1956 [3]، اضافة الى احاطة الصفقات العمومية بالعديد من الإجراءات من أجل حماية المال العام وضمان مبدأ المساواة.

---

[1] انظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247.، المرجع السابق.

[2] وليد بن زيور، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي15-247,مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ,2017 ص 125

[3] سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 2011، ص234.

لذا سنتطرق في هذا المبحث من خلال دراستنا إلى إجراءات إبرام المتعاقد الصفقات العمومية (المطلب الأول)، وإشكال الصفقة العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات إبرام المتعاقد الصفقات العمومية

نص القانون على أن الدعوة للمنافسة تكون وفقًا لإجراء طلب العروض كقاعدة عامة، أو وفقًا لإجراء التفاوض كاستثناء. يتم التفاوض إما من خلال التفاوض المباشر أو بعد استشارة بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية مع متعامل اقتصادي واحد، دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة 'هذا الإجراء يحل محل سابقيه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة [1]وللتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية، المهنية، والمالية، نص القانون على إنشاء ببطاقات قطاعية و بطاقات وطنية على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

حدد القانون 23/ 12 الإجراءات الخاصة بالاستشارة تخضع لها الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري لكل الرسوم مساوياً أو أقل من حدود الصفقات العمومية. يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالات خدمات النقل والفندقية والإطعام والخدمات القانونية والمالية، بغض النظر عن مبالغتها، اللجوء إلى إجراءات الاستشارة المنصوص عليها في هذا القانون. إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المحددة، كما يجب أن تكون الصفقات المبرمة ملتزمة بالشروط المنصوص عليها في القانون.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق.

الإجراءات الخاصة الأخرى في حالات الاستعجال الملح تتيح الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية بموجب قرار معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] .

يجب أن تقتصر الخدمات التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الإجراء على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه. ومهما كانت الحالة، يجب إعداد صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافاً لأحكام القانون، خلال ستة أشهر من تاريخالتوقيع على القرار المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات. و إذا كانت العملية تفوق المبلغ المنصوص عليها، يجب عرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية[2].

تُعفى الصفقات العمومية المتعلقة باختيار المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة السرعة في اتخاذ القرار، نظرًا لطبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، وكذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، من بعض أحكام هذا القانون التي لا تتلاءم مع هذه الصفقات.

يقوم الوزير المعني بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتكون من أعضاء مؤهلين في المجال، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعاقد.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى به الصفقات العمومية فنجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام خاصة تحكم إجراءات منح الصفقات وذلك من خلال تحديد الحاجات والشروط التي يجب أن تتوفر في المتعاملين والمتعاقدين للمشاركة في مسابقة منح الصفقة **(الفرع الأول)** ثم نظم أحكام أساليب الصفقات العمومية**(الفرع الثاني)**.

---

[1] قانون رقم 12/23 ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 21 من القانون 23-12 ، المرجع السابق.

الفرع الأول: تحديد الصفقات والمتعاملين المتعاقدين

تحدد الصفقات حاجات المصالح المتعهّدة الواجب تلبيتها مسبقًا قبل الشروع في أي إجراء. تبقى هذه الحاجات عمومية وتخضع مهما كانت مبالغتها لأحكام هذا القانون[1]، باستثناء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون. لتحديد حدود اختصاص هيئات الصفقات، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات، ويمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي إجراءات الدعوة للمنافسة وحدود اختصاص هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

لذلك وجب إعادة تحديد الحاجات بدقة من حيث طبيعتها ا، استنادًا إلى مواصفات تقنية تُعَدُّ على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

من خلال العنوان يظهر لنا أن المشرع قد نظم شروط يجب أن تتوفر قبل أي إجراء للصفقة العمومية والتي تتمثل في:

***أولا:* تحديد حاجيات المصالح المتعاقدة:**

حدد المشرع الجزائري مجموعة من [2]الحاجات التي يجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة قبل إجراء الصفقة، حيث تعتبر هذه الشروط إلزامية من ناحية طبيعتها وكميتها، اعتمادا على مواصفات تقنية يتم تحديدها على أسس ومقاييس يجب بلوغها، كما يمكن للمتعاقد تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية وفق الشروط المضبوطة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط، غير أنه يجب تقديمها قبل منح الصفقة

***ثانيا* : تحديد الصفقات**

[1] قانون رقم 12/23 ، المرجع السابق..

[2] قانون رقم 23/ 12 ، المرجع السابق.

تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجيات معينة خاصة بالتسيير أو الاستثمار، ويمكن أن تشتمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية[1]:

- انجاز الدراسات

-تقديم الخدمات انجاز الأشغال

- اقتناء اللوازم

- انجاز الأشغال

وبإمكانية المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أكثر اشتراطي، وكما يمكنها أن تلجأ إلى إبرام عقود برامج وصفقات ذات طلبات كلية أو جزئية تكون على شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات

***ثالثا* : المتعاقدون المتعاملون .**

أ/ اختيار المتعامل المتعاقد

جاء في القانون 12/23 أنه لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[2]. تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة مسؤولية اختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية. بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادرين على تنفيذها .

[1] قانون 12/23 ، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 52 من قانون رقم 23-12، المرجع السابق.

ان المتعامل المتعاقد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا، يلتزم بمقتضى الصفقة إما فرادى او في إطار تجمع مؤسسات كما يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تتعامل مع مؤسسات وطنية أو أجنبية و ذلك في إطار تحقيق أهدافها و يمنح الأفضلية بنسبة خمس و عشرون بالمائة للمنتجات ذات المنشئ الجزائري التي يحوز الجزائريين على أغلبية رؤوس مالها "[1]

يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة في اختيار أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار "أفضل علاقة جودة–سعر" إذا سمح موضوع الصفقة بذلك. يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ومذكورة بشكل إجباري في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية ملائمًا لطبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[2].

ويُسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة السماح بمقارنة العروض، أن تطلب كتابيًا من المتعهدين توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد الذي يتعين أن يكون كتابيًا بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

حدد القانون الجديد 23–12حاجات المصالح المتعاقدة التي يجبب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في اي إجراء لإبرام الصفقة العمومية لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات، و التي يجب إعدادها من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس ومتطلبات إضافية.

[1] راجع المادة 44 من قانون رقم 12/23 المرجع السابق.

[2] راجع المادة 53من قانون12/23 المرجع نفسه.

رابعا: إعداد دفاتر الشروط:

يجب إعداد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة. ينبغي أن تتضمن دفاتر الشروط العناصر التالية على الخصوص[1]:

1. **دفاتر البنود الإدارية العامة** :تُطبق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، وتُوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

2. **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة** :تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل صفقة عمومية تتعلق بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، وتُوافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير المعني.

3. **دفاتر التعليمات الخاصة** :تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

الفرع الثاني: أساليب إبرام عقد الصفقات العمومية

يحمل الباب الثالث عنوان "كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية"، ويبدأ بالفصل الأول المعنون بـ "كيفيات إبرام الصفقات العمومية". القسم الأول يتناول "طلب العروض" ويشمل أربع مواد[2].

الصفقات العمومية تبرم وفق إجراءات العرض والطلب التي القاعدة العامة أو وفق إجراءات التراضي ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد طريقتين، إبرام الصفقات العمومية حيث أن إجراء طلب العروض يعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية أما التراضي فلا يلجئ

[1] راجع المادة 17,من قانون رقم 23-12، المرجع السابق.

[2] راجع القانون رقم 12/23، المرجع السابق,

إليه إلا في حدود معينة حيث ذهب المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ الشفافية حيث جعل صيغة المنافسة هي الصيغة الأصلية . و انطلاقا مما سبق ستناول عنصرين:

أولا: **أسلوب العرض والطلب**

لقد اعتمدت الجزائر على هذا الأسلوب في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية فبعد أن كانت تعتمد على قانون التفاوض لإجراء الصفقات العمومية التي تخلت عنه بعد ان تبنت المرسوم رقم 02-250[1] التي اعتمدت فيه على أسلوب العرض الطلب كقاعدة عامة و للتطرق لهذه القاعدة وجب التعرف على أسلوب طلب العروض.

1. تعريف أسلوب طلب العروض: ان الغرض من هذا الأسلوب الحصول على عروض من عدة متنافسين دون مفاوضات للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، قد تبنت الجزائر هذا الأسلوب نظرا للحرية التي يمنحها للإدارة في اختيار المتعاقد معها مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي تحكم المناقصة .
2. أشكال طلب العروض: لقد تبنى المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 على أنواع متعددة لأسلوب طلب العروض وتتمثل هذه الأنواع في لحد الإشكال التالية:

❖ طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن لأي مرشح أن يقدم تعهدا للمصلحة المتعاقدة للمشاركة في الصفقة العمومية /

❖ طلب العروض المحدود: هوا إجراء لاستشارة انتقائية حيث يتم دعوة مرشحين وحدهم لتقديم تعهد حيث يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في استشارة انتقائية فيما يتعلق المر بالدارسات الخاصة والعمليات المعقدة.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1423الموافق ل 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر. رقم 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.

❖ مرحلة دراسة العروض: بعد تقديم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بمقارنة الطلبات المقدمة إليها مع دفاتر الشروط كون هذه الدفاتر هي التي تحدد عناصر الصفقة من حيث موضوعها ومدة انجازها إلى حين إعلان الفائز بالصفقة إلى انه يترتب على إيداع العرض التزاما تعاقديا للمتعهد اتجاه الإدارة .

تطرق القانون السالف الذكر من خلال الباب الثالث إلى كيفية إجراءات إبرام الصفقات العمومية و أكد الأقسام الأول على طلب العرض[1].

مرحلة إعلان الفائز ومنح الصفقة: تتم عملية إعلان الفائز بعد اختيار المتعهد الذي أحسن عرض حيث يتم التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ ولما كان التبليغ هو أخر عمل يعطي للصفقة شروط صحتها وهو العمل الذي يفي بإثبات اجتماع إرادتي.

***ثانيا: أسلوب* التراضي**

يسمى هذا الأسلوب بأسلوب الاتفاق المباشر ويعتبر أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية اكبر في اختيار الشخص الذي تتعاقد معه، هذا ويعرف التراضي بأنه ذلك التضام الذي يسمح للإدارة بان تتفق مباشرة مع المتعاقد معها[2] . و يتم ذلك من خلال اقتران الإيجاب بقبول من توجه إليه.

أنواع التراضي: ينقسم إلى نوعين

* ***التراضي بعد الاستشارة:** من خلال مصطلح الاستشارة يتضح أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع إجراءات السابقة على تعاقدها مع المصلحة المتعاقدة فتكون هذه الأخيرة في

[1] قانون رقم 23-12، المرجع السابق.

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ,سنة 2002 , ص 209.

حالة لا هي مقيدة ولا هي تتمتع بذلك القدر من الحرية حيث تحتل هذه الإجراءات مكانا وسطا بين الطلب والعرض.

التراضي البسيط: يتم وفق نقص تنظيمي دقيق كما يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط بعينه دون غيره حيث انه تلجا المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد مباشرة مما يوحي بتحررها من بعض الإجراءات المتبعة .

أتى نفس القانون المذكور أعلاه و الذي يعتبر القانون الذي يحدد قواعد نظم الصفقات العمومية انه في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق ب التمويلات الامتيازين و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تسن اتفاقات التمويل سالفة الذكر على ذلك [1].

المطلب الثاني

أنواع و شروط الملحق في الصفقات العمومية

يساهم النظام القانوني للملحق [2]في الصفقات العمومية في توضيح الصورة لكافة الفاعلين في هذا المجال. يساعد ذلك في معرفة أنواع الملاحق وشروط إبرامها، ومختلف القرابات المقررة لها. يتيح هذا للقائمين على الصفقات العمومية الشعور بالاطمئنان أثناء إبرام الملاحق، من خلال الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في إعداد الملاحق في الصفقات العمومية. لذا فالملحق في الصفقات العمومية هو عقد إداري يخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الصفقة الأصلية.

[1]قانون رقم 23-12، المرجع السابق.

[2]لكصاسي سيد أحمد ، الأحكام الاجرائية للصفقات العمومية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية –أدرار، سنة 2017-2018 ، ص 125.

سنتناول في هذا المطلب كيفية إبرام الملحق من خلا الصفقات العمومية في جانبين هما شروط إعداد الملحق في الصفقات العمومية (الفرع الأول) وأنواع الملاحق في الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إعداد الملحق في الصفقات العمومية.

شروط إعداد الملحق في الصفقات العمومية تشمل عدة جوانب لضمان إبرامه بشكل صحيح.[1] من بين هذه الشروط:

1. الصيغة الكتابية: يجب أن يكون الملحق مكتوبًا، مرقمًا، مؤرخًا، ومصادقًا عليه من السلطة المختصة.

2. احترام قواعد المنافسة: يجب أن يحترم الملحق قواعد المنافسة وألا يتسبب في إضرارها، لذا ينبغي منع أي ملحق قد يسيء لهذه القواعد.

الرقابة: يجب أن يخضع الملحق للرقابة كأصل عام

3. التوازن المالي: لا يجب أن يؤدي الملحق إلى إخلال بالتوازن المالي للصفقة. فلا يمكن للملحق أن يؤثر بصفة جوهرية على موضوع الصفقة أو قلب اقتصاداتها، حيث أن أي تعديل يمس بشروط الصفقة يجعل منها صفقة جديدة.

وسنقسم الشروط المتعلقة بالملحق إلى:

- الشروط العامة لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية.
- الشروط الخاصة لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية.

[1] لكصاسي سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 135.

- شرط الخضوع لرقابة لجنة الصفقات المختصة.
- شرط عدم تجاوز النسب المقررة.

أولاً: الشروط العامة لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية

وجود صفقة أصلية[1]:

لقد سبق القول إن الملحق هو تصرف قانوني مكتوب يرتبط بالصفقة العمومية ويدخل عليها تعديلات أو تصحيحات أو حتى يمكن أن يؤدي إلى إغلاق المشروع كليًا أو إنهاء الصفقة. لذا، فإن وجود الصفقة العمومية الأصلية هو شرط جوهري لوجود الملحق، حيث يُعتبر الملحق جزءًا تابعًا للصفقة الأصلية. ونجد الأساس القانوني لهذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث نصت على: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة...". يعني هذا الارتباط بالضرورة أن الملحق لا يمكن أن يوجد إلا بوجود صفقة عمومية سبقه.

2-الكتابة في الملحق

يعتبر الملحق امتدادًا للصفقة العمومية الأصلية، والتي تُعتبر من أهم وأبرز العقود الإدارية.

تتنوع أشكال العقود الإدارية، وتشمل الصفقات العمومية، عقود تسيير المرفق العام، عقود الشركة، والعقود المتضمنة شغل العام جب أن يكون الملحق مكتوبًا طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة، فعنصر الكتابة أمر ضروري عند ممارسة الإدارة لسلطة التعديل. وهذا

[1] لكصاسي سيد أحمد ، المرجع السابق، ص 135.

طبيعي، حيث يُعتبر التعديل فرعًا أو جزءًا من الصفقة الأصلية ويجب أن يخضع لنفس شروطها من حيث الكتابة.

3 شرط إمضاء الملحق:[1]

هو تصرف قانوني مكتوب مكمل للصفقة العمومية، والتي تعتبر عقدًا من العقود الإدارية. لا ينتج الملحق آثاره إلا إذا تم إمضاؤه من الشخص المخول قانونًا، وذلك تعبيرًا عن إرادة الأطراف المتعاقدة.

4 شرط عدم المساس الجوهري بموضوع الصفقة وتوازناتها: يعد ضروريًا في الملحق، حيث يتطلب أن يحترم أي تعديل تلك الصفقة ويبقى دون أن يؤثر جوهريًا على توازناتها، وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للملحق أن يغير موضوع الصفقة أو نطاقه[2]."

هذا الشرط طبيعي وضروري، إذ أن التعديلات الجوهرية قد تحول الصفقة إلى صفقة جديدة، وتفتح أبوابًا للفساد المالي، خاصةً مع سهولة إجراءات الملحق التي تكون بسيطة عمومًا بالمقارنة مع إجراءات المناقصة يجب التأكيد على أهمية تحديد موضوع الصفقة منذ البداية، حيث أن أي تغيير قد يؤثر على الصفقة بشكل شامل، وينعكس ذلك على المشروع بأكمله، سواء من حيث الجوانب العامة أو التفاصيل.

لضمان عدم المساس الجوهري بموضوع الصفقة وتوازناتها، يجب أن تتوافر النقاط التالية:

احترام موضوع الصفقة الأصلية. و احترام الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

هذه الشروط ضرورية لضمان أن أي تعديلات أو ملحقات للصفقة لا تؤثر بشكل كبير على جوهر الصفقة الأصلية أو على التوازنات الاقتصادية المتفق عليها.

[1] لكصناسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 140.

[2] راجع المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

ثانيا: الشروط الخاصة لأبرام الصفقات العمومية

الشروط الخاصة لإبرام الملحقات في الصفقات العمومية تعتمد بشكل كبير على طبيعة الملحق نفسه والجهة التي تبرمه. عادةً ما تحدد الشروط الخاصة للملحقات، تختلف هذه الشروط حسب القوانين والأنظمة في كل دولة ووفقًا للنوع والطبيعة الخاصة بالصفقة العمومية المعنية[1].

1-شرط الرخصة المسبقة:

لا يثار النقاش إذا تعلق الأمر بسلطة لا تحتوي على هيئات تداولية. على سبيل المثال، في حالة الصفقات التي يوافق عليها وزير الدولة، لا تحتاج إلى رخصة مسبقة من هيئة تداولية، وهذا ينطبق أيضًا على صفقات البلديات التي يوافق عليها مجلس الشعبي البلدي، أو الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تتعامل مع سلطات الموافقة القانونية على الصفقات، بالنسبة لشرط الرخصة المسبقة، لا يثير جدلاً إذا كانت السلطة غير مجهزة بهيئات تداولية.

. بموجب التشريع الجزائري،[2] توجد حالات تتطلب الحصول على رخصة مسبقة قبل إبرام الصفقات العمومية. بما أن الملحق هو جزء مكمل للصفقة، فإنه يتطلب أيضًا الحصول على. هذه الرخصة المسبقة قبل إبرامه، مما يجعل الحصول على الرخصة المسبقة شرطًا ضروريًا من شروط إبرام الملحق بالنسبة لصفقات البلديات، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية، إبرام العقود والمناقصات والمزايدات. ويخول المجلس الشعبي البلدي رئيسه بالتوقيع على الصفقات، على أساس مقررات قانونية تخضع لمصادقة الوالي.

---

[1] النوي خرشي , الصفقات العمومية , دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , عين مليلة الجزائر , سنة 2018، ص349

[2] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 142.

جميع الأعمال، خاصة تلك المتعلقة بالمال العام والصفقات العمومية، والملحقات المترتبة عليها، تُعد من أهم طرق صرف المال العام. وتخضع جميع هذه التصرفات التي يقوم بها رئيس البلدية للرخصة المسبقة من الهيئة التداولية، أي المجلس الشعبي البلدي.

إذا، الرخصة المسبقة لإبرام الملحقات في الصفقات العمومية تُعتبر شرطاً أساسياً في بعض الهيئات، مثل الجماعات المحلية التي تتضمن مجلساً منتخباً بطبيعتها. كذلك، ينطبق الأمر على المؤسسات العمومية التي تخول للمسئول المالي إبرام الصفقات العمومية وبالتالي إبرام الملاحق المتعلقة بها[1].

2-شرط الآجال

يعتبر أمرا حيويا في عقود الصفقات العمومية[2]، فلا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة إلا في حدود الآجال التنفيذية المتفق عليها في العقد الأصلي. ومع ذلك، هناك استثناءات تشمل:

- عندما لا يكون الملحق له أثر مالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي دون أن يتأثر بذلك آجال التنفيذ.

- في حالة حدوث أسباب استثنائية وغير متوقعة تؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو تأخير الآجال التعاقدية، يمكن إبرام الملحق حتى بعد استلام مؤقت للصفقة، بشرط أن يتم عرضه على الهيئة الرقابية الخارجية للجنة الصفقات المختصة قبل إمضاء الحساب العام والنهائي.

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق. ص 143.

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2011، ص116.

الآجال التنفيذية لها أهمية كبيرة،[1] حيث إن التأخر في تنفيذ الالتزامات قد يؤدي إلى خسارة فرص هامة للمصلحة المتعاقدة. على سبيل المثال، التأخر في إنجاز مشاريع مثل آبار المياه يمكن أن يؤثر سلبًا على تزويد المواطنين بالمياه النقية، ويعيق عملية التنمية المحلية بشكل عام

ثالثا: شرط الخضوع لرقابة لجنة الصفقات المختصة:

هو قاعدة عامة يجب أن يتبعها الملحق، ولكن هناك استثناءات وفقاً للمشرع الجزائري كما هو موضح في المرسوم رقم 15-247، فإنه ليس هناك حاجة لعرضه على لجنة الصفقات العمومية المعنية. ويحدد المرسوم نفسه الحالات التي يجب فيها على الإدارة تقديم ملف الملحق للجنة الصفقات المختصة ..

رابعا: شرط عدم تجاوز النسب المقررة:

نظرا لخطورة سلطة التعديل على صيرورة الصفقة العمومية بكاملها مما ينعكس على المشروع الذي أبرمته من أجل هذه الصفقة فيقلبه رأسا على عقب فهنالك نسب ة مقرر ة يشترط عدم تجاوزه فيما يتعلق بشرط عدم تجاوز النسب المقررة للملحق، والتي حددها المادتان 136 و139 من المرسوم الرئاسي رقم /15/247، فإنه ينصص على أن الإدارة يجب أن تلتزم بالنسب المحددة للملحق والتي قد تكون 10% أو 15% أو 20% من قيمة العقد الأصلي، دون أن يتجاوز هذه النسب المحددة[2].

فإذا لم تتوافر هذه الشروط، شروط معينة محددة في القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الصفقات العمومية فإن الملاحق قد تعتبر غير نظامية، وبالتالي قد تكون معرضة للطعن

[1] لكصاسي سيد أحمد , المرجع السابق ، ص144.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق .

من جهة ذات مصلحة، كما قد لا يتم المصادقة عليها أو إمضاؤها من قبل الجهات المختصة. في هذه الحالة، تخسر هذه الأنواع من الملاحق كل قيمتها القانونية كملاحق غير نظامية. وعلى الجانب المقابل، إذا استوفت هذه الملاحق الشروط المطلوبة، فإنها تنتج جميع الآثار القانونية المناسبة.

الفرع الثاني: أنواع الملاحق في الصفقات العمومية

نظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها الملحق في الصفقة العمومية، والضرورة الملحة للجوء إليه، حتى يمكن للصفقات العمومية أن تؤدي دورها في صرف المال العام بطريقة مشروعة، وتحقيق الهدف الذي قامت السلطة العمومية بإبرام الصفقة من أجله، وهو تحقيق الصالح العام وإنجاز المشاريع العمومية اللازمة للتنمية الوطنية[1]، ونظراً لما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري نص في المادة 135 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقات في إطار أحكام هذا المرسوم".

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا النص هو أن المشرع الجزائري استخدم كلمة "ملاحق" بصيغة الجمع، مما يعني أن هناك عدة ملاحق وليس ملحق واحد. وذلك ينطبق على مضمون كل ملحق من حيث الموضوع الذي يتناوله

يمكننا تقسيم أنواع الملاحق إلى فرعين: الفرع الأول يتناول أنواع الملاحق من حيث المضمون، أي الموضوع الذي يتعلق به كل ملحق. أما الفرع الثاني فيدرس الملاحق حسب تصنيفها إلى ملاحق نظامية وملاحق غير نظامية.

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص145.

أولا: أنواع الملاحق من حيث الموضوع

يمنح قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال الملحق في ظل احترام مبادئ المنافسة. فهنالك عدة أنواع من الملاحق بالنظر إلى موضوعها ترتبط بالسبب أو الدافع الذي أدى إلى إعدادها ونذكر منها: اعداد الصياغة[1].

1-الملحق لتعديلي بالزيادة أو النقصان:

نص المشرع الجزائري على أنه في بعض الحالات يتم إبرام الملحق لتعديل الخدمات بزيادة أو تقليلها.أحيانا تضخم المصلحة المتعاقدة الكميات المتوقعة للحصول على غلاف مالي أكبر، مما قد يؤدي إلى عدم كفاية التمويل المخصص للمشروع.

في هذه الحالات، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب إعادة تقييم المشروع، وتحاول إيجاد مصادر تمويل إضافية أو تعديل الكميات المطلوبة للإنجاز خلال عملية التنفيذ. يتم إعداد ملحق يتضمن تعديل هذه الكميات سواء بالزيادة أو بالنقصان، لضمان استجابة المشروع للظروف الفعلية وتحقيق أهدافه بشكل فعال.

بناءً على ذلك، يكون إعداد الملحقات في هذه الحالات ضروريًا لضمان استمرارية ونجاح الصفقات العمومية والمشاريع العامة في تحقيق الأهداف المحددة لها من قبل السلطات المختصة.

2-الملحق يتضمن تغيير الوضعية القانونية للمتعاقد:

من الممكن حدوث تغيير في الوضعية القانونية للمتعاقد الحائز على الصفقة دون أن يؤثر هذا التحول على جودة تنفيذ المشروع. ومع ذلك، يتطلب استمرار تنفيذ الصفقة الأصلية

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص147 .

تسوية الوضعية القانونية الجديدة للمتعاقد، مثل حالة اندماج المؤسسة الحائزة على الصفقة مع مؤسسة أخرى أو العكس من ذلك، حيث يتم حل التجمعات المؤسسية مع استمرار المؤسسات في نشاطها العادي[1].

3-ملحق حاله الظروف الاستثنائية غير المتوقعة:

الرغم من الدراسات المسبقة التي تُجريها المصلحة المتعاقدة قبل بدء إجراءات إبرام الصفقة، وكذلك العمليات التحضيرية، إلا أنه في غالب الأحيان لا تتوافق التوقعات المبنية على هذه الدراسات مع الواقع الفعلي. يمكن أن تظهر بعد إبرام الصفقة وأثناء مرحلة التنفيذ حوادث وأحداث لم تكن متوقعة أثناء توقيع العقد، مما يؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد، ويصفه المشرع كاختلال معتبر في الفقرة 02 من المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

لذلك يسمح المشرع بإبرام ملحق يخضع لإجراءات الرقابة الخارجية القبلية، أي رقابة لجنة الصفقات المختصة، وذلك بسبب الأثر المالي الناتج عن سلطة التعديل. يتضمن هذا الإجراء تمديد الآجال نتيجة للظروف الاستثنائية غير المتوقعة، بالإضافة إلى التعديل على الخدمات أو حجم الأعمال المطلوب إنجازها كما كان متفق عليها في الصفقات الأصلية.

من الجدير بالذكر أن هذه الظروف الاستثنائية غير المتوقعة كانت خارجة عن إرادة الطرفين في الصفقة[2].

5-الملحق التصحيحي:

[1] لكصاسي سيد أحمد ، المرجع السابق، ص147.

[2] كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي، ط1، النشر الجامعي الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، سنة 2017، ص137.

قد يحدث خطأ في التحرير في الصفقة الأصلية سواء في البنود التعاقدية أو في البيان الكمي والتقديري. على سبيل المثال، قد يتم كتابة رقم حساب البنك للمتعاقد بطريقة خاطئة، مما يعوق دفع المستحقات المالية الناتجة عن الخدمات أو السلع أو الأعمال التي تم توفيرها أو إنجازها.

في هذه الحالات، من الضروري تصحيح الخطأ لضمان استمرارية واستدامة تنفيذ الصفقة.

ثانيا: أنواع الملاحق النظامية والملاحق غير نظامية

تنقسم إلى نوعين رئيسيين من حيث الشرعية: الملاحق النظامية والملاحق غير النظامية. بالإضافة إلى ذلك، هناك نوع آخر من الملاحق يتمثل في تصنيفها وفق مدى توافقها مع الإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

الملاحق النظامية تكون مطابقة للإجراءات والتنظيمات التي تحكمها، مما يجعلها تحظى بالشرعية والقانونية اللازمة. بينما الملاحق غير النظامية، فهي تعتبر غير مطابقة لتلك الإجراءات والتنظيمات، مما يجعلها تخرج عن النص القانوني المعمول به.

وبجانب هذه التصنيفات، يمكن أن تُعد الملاحق بطريقة قانونية ولكن تكون في الواقع تُستخدم لتغطية أخطاء ارتكبتها المصلحة المتعاقدة في الصفقة الأصلية، أو حتى لتغطية جرائم مرتبطة بالصفقات العمومية وفقاً للتشريعات المعمول بها.

1حالة ملحق التسوية: تُعتبر غير نظامية، حيث يُبرم هذا الملحق لتغطية خدمات أو أعمال تم تنفيذها قبل إجراءات الإبرام والتبليغ للملحق. يجب على الملاحق ألا تتضمن سوى خدمات أو أعمال يتم طلب تنفيذها أو توفيرها بعد إبرام الملحق. بمعنى آخر، لا يحق

للملحق أن يغطي بأي حال من الأحوال أعمالاً أو خدمات تم تنفيذها سابقاً، ويعد ذلك غير قانوني مما قد يجعل الملحق غير مشروع[1].

2حالة ملحق التمديد: حالة ملحق التمديد تشير إلى تمديد أعمال تم الشروع فيها أصلاً، ويُطبق عادة من قبل المصلحة المتعاقدة لتجنب العقبات المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المناقصة.

3حالة الملحق غير المبرر: يُمنح للمتعاقد الحائز على الصفقة كتلة من الأشغال الإضافية أو الأشغال التكميلية. لو كان المرشحون الآخرون على علم بهذه الأشغال أثناء إجراءات الإعلان عن المناقصة، كان يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعديل العروض.

4حالة الملحق المتضمن: تجديد السعر الأصلي للصفقة تهدف إلى إعادة تعديل السعر الأصلي للصفقة، الذي تم تخفيضه عمداً لتفضيل مقاولة معينة. تقدم هذه المقاولة عرضاً بسعر منخفض للفوز بالصفقة، ثم يتم إبرام ملحق بالتعاون مع المشتري العمومي لإعادة توازن الصفقة وتعديلها لتعكس الأسعار الحقيقية[2].

هذا الملحق لم يؤثر فقط على التوازن الاقتصادي، بل لو كانت هذه المعلومات متاحة لبقية المترشحين منذ البداية، لما تمكن هذا المقاول من الفوز بالصفقة. وعليه، عندما يتم فتح تحقيق في هذا الأمر، يكون هذا الملحق دليلاً على ارتكاب جريمة المحاباة، حيث كانت النية مبيته منذ البداية بين العارض والمصلحة المتعاقدة.

5حالة ملحق الإقفال النهائي للصفقة: السماح بإيقاف وإغلاق الصفقة بشكل نهائي للخدمات التي تم تنفيذها فعلاً في الصفقة. يستند هذا الملحق على قرار الوضعية المالية للبرنامج،

[1] كراش دحو، المرجع السابق ، ص150.

[2] علي عيد العزيز الفحام، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس1975 ، ص20.

مما يبرر إمكانية إبرامه خارج الأجلال التعاقدية كخيار استثنائي. يجب أن يكون إبرامه مبرراً بعناية.

يجب أن يتم الإشارة إلى أن إقفال الصفقة العمومية يمكن أن يعتمد إلى حد كبير على التسيير المالي للصفقة لتحقيق إحدى من الإمكانيات التالية[1]:

- إقفال الصفقة بتحقيق أهدافها المحددة.
- إقفال الصفقة بعد فشلها في تحقيق أهدافها.

يراعى في هذا النوع من الملاحق توفير الشروط والضمانات اللازمة لضمان شرعية الإجراءات والتزامها بالأنظمة والتشريعات المعمول بها.

*وفي النهاية وبالرجوع الى القانون الذي قمنا بدراستنا من خلاله[2]، نجد ان المشرع الجزائري لم يقم بتعديلات ولا حتى الغاءات حيث انه قدم اهم ما يقوم عليه في المادة 81. تطرق ايضا الى المناولة في فصله الثاني بعنوان الملحق والمناولة بشرط ألا تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الصفقة العمومية. بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تقدم تعهدات بمفردها، يجب أن تتعاقد بموجب المناولة على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، إلا إذا كان هناكما يبرر استحالة ذلك .

[1] شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عنابة ، 2010-2011، ص32.

[2] القانون رقم 23-12 ، المرجع السابق.

المبحث الثاني

آليات رقابة الصفقات العمومية والآثار المترتبة عليها

تُعَدُّ سلطة الرقابة من السلطات الأصيلة للإدارة، تُمارَس بما يكفل تسيير المرفق العام على نحو يُحقق المصلحة العامة على حساب المصالح الخاصة. وبالنظر إلى أهمية الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العامة، وانتشار الجرائم في هذا المجال، فقد أخضع المشرع الجزائري مختلف مراحلها للرقابة اللازمة. جاء ذلك من خلال المرسوم الرئاسي 15-247[1]،بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من خلال لجنة الصفقات العمومية. فرض المشرع الجزائري هذه الرقابة نظراً لدورها المهم في إرساء الصفقات العمومية وفقاً للتشريع المعمول به، ومبادئ الشفافية والمساواة بين المتعاملين.

تحتل الرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية باعتبارها أحد أهم المجالات التي يُصرف فيها المال العام، مما يستوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال لتفادي انتهاك قواعد وإجراءات الإبرام. يظهر ذلك بوضوح عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات، حيث يُلاحظ اهتمام المشرع وحرصه على رقابة المال العام من خلال تنظيم مختلف أشكال الرقابة.

كما أكدت المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 أن الصفقات العمومية، بمختلف أنواعها، تخضع لكافة أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم، دون المساس بأحكام القوانين الأخرى التي تُطبق عليها.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون. تُمارس هذه الرقابة على جميع الصفقات العمومية، بغض النظر عن نوعها، وتشمل الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية، ورقابة الوصاية على النحو التالي[1]:

. يجب على المصلحة المتعاقدة إعداد ما يلي في بداية كل سنة مالية:

1. قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، بالإضافة إلى أسماء المؤسسات والتجمعات التي حصلت عليها.

1.البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين إطلاقها خلال السنة المالية الجارية، بما في ذلك المشاريع التي تطرأ أثناء نفس السنة المالية.

يجب نشر هذه المعلومات الثلاثة على الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. تُستثنى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها. كما يجب إرسال نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية في الوزارة المختصة وفقًا للإجراءات والمواعيد المحددة بقرارات من الوزير المكلف بالمالية.

أكد المشرع الجزائري على ان الرقابة على الصفقات العمومية جاءت على النحو التالي رقابة ادارية (المطلب الاول)،ورقابة قضائية (المطلب الثاني).

[1] القانون رقم 23-12، المرجع السابق.

المطلب الأول

الرقابة الادارية

أقر المشرع في قانون الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية للرقابة. ما يهمنا هنا هو الشق المتعلق بالرقابة الإدارية، حيث يتم تكليف لجنة بهذه المهمة، تُنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة. وبالتالي، تُعتبر هذه الرقابة نوعًا من الرقابة الذاتية[1]، تُمارَس على مستوى المصالح المتعاقدة لفحص مدى صحة الإجراءات التي تمت خلال إبرام الصفقة العمومية، تُعد رقابة الأجهزة الإدارية عنصرًا حيويًا وهامًا بالنسبة لكافة العمليات الإدارية المرتبطة بالصفقة العمومية، حيث يُتوقع منه اتحقيق آثار إيجابية تساهم في إنجاز مضمون الصفقة. وفي إطار سلسلة القيود التي تضبط عمل المصالح المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية، ولضمان احترام قواعد ومبادئ إبرام هذه الصفقات، حرص المشرع على فرض ضوابط واجبة التصرف ضمن حدودها. يهدف ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة التي تسعى إليها المصلحة المتعاقدة من خلال صفقاتها[2].

لذا عرف نظام الرقابة في إطار الصفقات العمومية نوعين من الرقابة، الرقابة الداخلية (الفرع الأول) ، الرقابة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعتمد الرقابة على مرشحه وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية يقوم بالرقابة الداخلية لجنه تنشئ لدى كل مصلحه متعاقدة هي لجنه فتح الأظرف وتقييم العروض.

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الادارية، القرار الاداري، العقد الاداري، د. ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1989، ص339,

[2] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 339.

جاء في القانون السالف الذكر 12/23 في الفصل الاول منه الباب الخامس الرقابة الإدارية في ماده 96 منه[1] ، حيث أكد ان في إطار الرقابة الداخلية تحدث المصلحة المتعاقدة لجنه دائمة واحده او أكثر تسمى لجنه فتح الأظرف وتقيم العروض وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون بكفاءتهم.

تُمارَس الرقابة الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة عبر موظفيها أو المصالح التابعة لها، وتُعَدّ نوعًا من الرقابة الذاتية المعروفة بالرقابة الروتينية. تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون الحاجة إلى توقيع، وتعتمد على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات للتحقق من صحتها وسلامتها

سنتناول في هذا السياق اللجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض(أولا)، ومهامها وطريقة تشكيلها (ثانيا).

أولا: لجنة فتح الأظرف تقييم العروض

ان لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة لجنةً واحدة بعدما كانت لجنتين مستقلتين لكل منهما اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة في بعض المواد وفقًا للمرسوم الجديد، أصبحت هذه اللجنة تتولى مهام فتح الأظرف وتقييم العروض معًا، مستمدة صلاحياتها من تسميتها. لذا، يُعَدُّ إنشاؤها أمرًا إلزاميًا لكل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية[2].

وقد أعطى المشرع المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض من بين موظفيها، بشرط أن يكونوا مؤهلين ويُختارون بناءً على

[1] انظر المادة 96 من القانون رقم 23-12 ، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق .

كفاءاتهم. أما بالنسبة للبلديات، فلا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاءً في هذه اللجنة لأنهم ليسوا موظفين تابعين لها، تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول.

تختلف تشكيلة اللجنة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة، إذ أن التشكيلة المناسبة لهيئة معينة قد لا تكون مناسبة لهيئة أخرى. تُعقد اجتماعات اللجنة في مقرها الرسمي وهو المصلحة المتعاقدة، وتلتزم بمبدأ العلنية، مما يسمح للمتعهدين بحض ور أشغال اللجنة أو أن ينوب عنهم من يحضر. في مواجهة الفساد، نص المرسوم الرئاسي رقم 12-23 على ضرورة توقيع جميع وثائق الأظرف المفتوحة بالأحرف الأولى لمنع التلاعب بها.

تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة او أكثر، تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1].

وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

تتكون لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض من رئيس اللجنة وأربعة أعضاء. تتولى هذه اللجنة مهام فتح الأظرف وتقييم العروض، وتقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة. وبهذه الصفة، يدير اجتماع اللجنة رئيسها[2]، حيث تُخول له المهام التالية:

تتكلف اللجنة بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة، وتشمل مهامها ما يلي:

•التأكد من صحة تسجيل العروض.

[1] انظر المادة 96 من القانون 12/23، المرجع السابق.

[2] انظر االمادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

• إعداد قائمة المرشحين والمتعهدين حسب ترتيب وصول ملفات عرضهم، مع توضيح محتوى ومبلغ الاقتراحات.

• إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

• التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرف المقترحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

• تحرير محضر أثناء الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، مع الإشارة إلى التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

• دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، إلى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل عشرة أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة.

لضمان تطبيق النصوص والأحكام التنظيمية التي تنظم أعمال اللجنة، يجب على رئيس اللجنة السهر على عدة نقاط[1]:

1. ضمان السير السليم للمناقشات: يجب على رئيس اللجنة تنظيم المناقشات وفقًا لجدول الأعمال المقرر في كل جلسة.

2. ضمان استمرارية الاجتماعات: يجب أن يسهر رئيس اللجنة على استمرارية عقد الاجتماعات في المواعيد والأماكن المحددة، لضمان تنفيذ الأعمال وفقًا للجدول الزمني المحدد.

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص158.

3. خلق جو من الانضباط وتمكين أعضاء اللجنة: ينبغي على رئيس اللجنة تعزيز الانضباط داخل الجلسات ومنح الفرصة لكل عضو للتعبير عن آرائه بشأن الملفات المطروحة للدراسة.

باعتبار هذه النقاط، يمكن لرئيس اللجنة ضمان فعالية وسلاسة سير أعمال اللجنة وتحقيق أهدافها بموجب النصوص التنظيمية المعتمدة.

الدور الاستشاري، يتم توضيح ذلك في تحرير محضر يعبر فيه اللجنة عن تحفظاتها وملاحظاتها بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالعروض أنفسها أم بأصحابها[1]. عند نهاية كل جلسة، تقوم اللجنة بتسجيل أعمالها في السجل المخصص لهذا الغرض، حيث يُسجل كل حصة بشكل منفصل سواء كان ذلك حصة فتح الأظرف أو حصة تقييم العروض. اللجنة تنظم الاجتماعات بشكل اجتماعي في حصة فتح الأظرف، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

بالنسبة لنظامها الداخلي، يبقى من اختصاص وصلاحيات الأمر بالصرف، ويُحدد ذلك من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة. يشير هذا المقرر إلى مجموعة من البنود التي تحدد الاجتماعات وكيفية إدارتها، بما في ذلك الكيفيات المتبعة في حال تحقيق النصاب القانوني لحضور جلسات التقييم.

فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها بعد اكتمال النصاب وتنظيم الجلسة، يجب على الحاضرين إعداد محضر يشمل الإقرار بالصرف بناءً على ما تمت مناقشته في الجلسة. لضمان تطبيق النصوص والأحكام التنظيمية لأعمال اللجنة، يجب على رئيس اللجنة:

[1] فنينش محمد الصالح ،القيود الواردة على الادارة لدى تعاقدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص 142.

1. تنظيم المناقشات وفق جدول الأعمال المقرر.

2. ضمان استمرارية الاجتماعات في المواعيد والأماكن المحددة.

3. خلق جو من الانضباط ومنح الفرصة لكل عضو لإبداء رأيه بشأن الملفات المطروحة.

توضع هذه الأظرف في ظرف واحد مغلق بإحكام، ويكتب عليه "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض" بالإضافة إلى عنوان العملية[1].

بهذه الطريقة، تضمن اللجنة أن يتم تقييم العروض بدقة ووفقًا للمعايير المعتمدة، لضمان النزاهة والشفافية في عملية التقييم.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

تُعد رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة التي تهدف إلى تحقيق تشريع وتنظيم الصفقات العمومية يعتبران جزءًا أساسياً من الرقابة الإدارية، حيث تُعد رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة التي تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية[2].

تمارس الرقابة الخارجية من قبل لجنة الصفقات العمومية، وهي رقابة قبلية تهدف إلى التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريعات والتنظيمات المعمول بها. كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة عمل المصلحة المتعاقدة للبرامج المبرمجة بشكل

[1] انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[2] خرباشي عقيلة، دور تعدد أشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13و 14 ماي، 2007: ص05.

نظامي. تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الصفقات للرقابة البعدية وفقًا لأحكام التشريعات والتنظيمات المعمول بها[1].

قسم القانون الجديد المكلفة بالرقابة إلى قسمين. يتعلق الفصل الأول بلجنة الصفقات العمومية التي تمارس الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاصها. لجنة الصفقات العمومية هي المركز المختص باتخاذ القرارات بشأن مراقبة الصفقات العمومية المدرجة ضمن نطاق اختصاصها. بهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها. في حالة الرفض، يجب أن يكون القرار معللاً. التأشيرة التي تصدرها لجنة الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة والمراقب ألمياني والمحاسب المكلف، إلا في حالة ملاحظة عدم مطابقتها للأحكام التشريعية. في هذه الحالة، يجب على المراقب ألمياني والمحاسب المكلف إبلاغ هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المعنية كتابياً.

يترتب على رفع لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات العمومية منح التأشيرة إمكانية تجاوز القرار بمعالجة استثنائية تُتخذ وفق الكيفية والإجراءات المحددة. يتم التصديق على النظام الداخلي النموذجي المطبق على هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح من وزير المالية. يجب على لجنة الصفقات العمومية تكييف نظامها الداخلي مع النظام الداخلي النموذجي المذكور.

تُمار الرقابة على الصفقات العمومية لمجلس الشعبي الوطني ولمجلس الأمة وفق القواعد التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما مع احترام أحكام هذا القانون.

تتمثل هذه اللجان في لجنة الصفقات العمومية البلدية، لجنة الصفقات العمومية الولائية، لجنة الصفقات العمومية الجهوية، لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية، والهيكل غير

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 163.

المركزي للمؤسسة العمومية الإدارية. بالإضافة إلى لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركزي للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري[1].

- لجنة البلدية للصفقات:

تعتبر لجنة الصفقات العمومية البلدية هيئة رقابية تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على مستوى البلدية. تقوم اللجنة بدراسة دفاتر الشروط، الصفقات، والملاحق الخاصة بالبلدية.

حيث تؤكد على ضرورة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة باستناد إلى تقدير إداري صادر وقيمة إجمالية للأعمال المطلوبة. هذا النوع من الصفقات يخضع للدراسة من قبل اللجنة إذا كانت قيمتها المالية أقل من 200.000.000 دج مائتي مليون دينار جزائري في حالة الأعمال، 50.000.000دج خمسون مليون دينار جزائري في حالة الخدمات، و20.000.000دج عشرون مليون دينار جزائري في حالة الدراسات[2].

اللجنة الولاية للصفقات العمومية:

اللجنة الولاية للصفقات العمومية هي الجهة المسئولة عن الرقابة على مستوى الولاية، حيث تقوم بدراسة دفاتر الشروط والمشاريع، وتقوم بتقييم العروض المقدمة من المصلحة المتعاقدة. تعمل اللجنة أيضًا على دراسة المنح التي قد تنشأ نتيجة لمؤسسة الصفقات المؤقتة.

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .ج. ر ، العدد 16 الصادرة بتاريخ13 مارس 2011

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 410.

للجنة الولاية للصفقات العمومية تحدد اختصاصها بناءً على المعيار العضوي والمعيار المالي، حيث تقوم بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض، وتقوم أيضًا بدراسة صداقات التي تبرمها الولاية ومديرياتها الولاية.

وزيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة المشاريع دفاتر و الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات المحلية التي تساوي مبلغا او يفوق التقدير الادري من أجل الحاجات والصفات مائتي مليون دينار جزائري ،بالنسبة مخصصة لصفقات الاشغال واللوازم ، وخمسي مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات و عشرين مليون لصفقات الدراسات .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على إبرام الصفقات العمومية

بالرجوع لأحكام قانون الإجا ا رءا ت المدنية والإدارية والتي نصت على أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وذلك لان قرارات البلدية هي المختصة في صني القرارات الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية حيث يتدخل القاضي الإداري في مجال الرقابة على احترام الصفقات بصفته أما قاضي استعجالي او قاضي موضوع[1].

الفرع الأول: قاضي الموضوع خلال إبر ام الصفقات العمومية

أولا: قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

الأساس العام في المنازعات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذها الإدارة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل وتكون المنازعات المتولدة عن

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص175.

قرارات وإجراءات تنفيذ الصفقة هي منازعات حقوقيه تدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء المشرع الجزائري للمتعاقدين مع الإدارة الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي تصدر عنها باعتبارها سلطه عامه وليس بصفتها مصلحه متعاقدة فإذا حدث وان صدرت الإدارة قرارات بشأن تنفيذ ألصقه المبرمة سواء بناء على تعتبر ق ا ر ا رتها غير قابله للطعم بالإلغاء استقلال عن العقد لأنها صالحه صادره عن الإدارة باعتبارها مصلحه متعاقدة على عكس إذا أصدر ت الإدارة. قر ا رتها باعتبارها سلطه عامه فحينها يمكن إلغاء القرار الإداري [1]

1- نطاق دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

يمكن طلب الإلغاء ضد قرار الإعلان عن الصفقة العمومية إذا تم الإخلال بإحكامه يمكن

الطعن بالإلغاء ضد قرار الحرمان من الدخول في الصفقات العمومية حسب نص المادة 75 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فيمكن للشخص الذي حرم من الدخول فالإلغاء يمكن الطعن في ق ا رار الاستبعاد عن الصفقة العمومية في حاله ما إذا تم الحرمان عنق ا رار الاستبعاد في أنها فان هذا الأخير يأتي بعد قبول دخول الشخص الصفقة العمومية عن قرار الاستبعاد في أنها فان هذا الأخير يأتي بعد قبول دخول الشخص الصفقة العمومية أصلا فيحال صدور ق ا رار الحرمان فإذا قررت المصلحة المتعاقدة منحه ألصقه لأحد مقدمي العروض فتصدر قرارات الاستبعاد لباقي المتقدمين وذلك لعداد أسبا ب منها عدم مطابقة الشروط أولا لمواصفات أو المؤهلات المعلنة في الصفقات العمومية .

[1] انظر الى المادة 800 من الامر 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، ج. ر، العدد21، الصادرة بتاريخ 23افريل 2008.

2-شروط ممارسة دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية :

تتمثل شروط رفع دع وي إلغاء الق ا رار الإداري المنفصل المتعلق به ألصقه العمومي ة في الشروط التالية: يجب تقديم الطلب من غير المتعاقد يجب أن تقام الدع وي في المعادي المقرر لإقامة دعوى الإلغاء أن تقوم دعوى الإلغاء على أساس عدم مشروعيه القرار المطعون فيه وليس على أساس مخالفه الادارة لأي التزاماتها التعاقدية يجب أ ن يكون القرار الإداري الم ا رد إلغائه من، القرارات الإدارية القابلة للإلغاء [1]

ثانيا: القضاء الكامل في الصفقات العمومة:

يختص القضاء الكامل بالنظر في منازعات الصفقات العمومية ويعتبر اختصاصه اختصاصا شاملا ومطلق لكل المنازعات المتعلقة بالحقوق والالت ا زماتة التي تنشا عن الصفقة العمومية وذلك أن كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تندرج ضمن ولاية القضاء الكامل وتتخذ دعاوي القضاء الكامل عده صور أهمها:

-1 دعوه منازعات لفسخ الصفقة:

: يمكن للمتعاقد المطالبة بفسخ الصفقة مع الإدارة في حدود معينة ودعاوه في هذا الصدد تندرج ضمن القضاء الكامل إلا انه لا يمكن له أن يوجه انذارات للإدارة حيث أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامة تتيح للمصلحة المتعاقدة بذلك دون المتعامل المتعاقد في المادة 149 التي جاء فيها ما يلي إذا لم ينفذ المتعاقد الت ا زماتته يتوجه له المصلحة اع ذ ا ربالة ا زماتته التعاقدية ويمكن أن نلخص حالات الفسخ الصفقة العمومية في الاتي:

[1] خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة , العدد 13 ، ص 201.

–الفسخ للإخلال بالألة ا زماتة التعاقدية حيث أن القانون قد اشترط على المتعامل المتعاقد

صراحة على وجوب اللج وطء للقضاء الإداري للحصول على حكم قضائي بفسخ الصفقة العمومي ةإذا أخذ ت الإدارة بانتظاميات ها إخلالا جسيما

–الفسخ بسبب القوات القاهرة وهو ذلك الفصول الناتج عن حادث المستقبل مستقل عن إ ا ردة الأطراف المتعاقدة وغير ممكن توقعه ويحول بصوره مطلقه دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية

–الفسخ في مقابل حق الإدارية في تعديل الصفقة بما أ ن الإدارية تواصل جهة الطرف الذي يشعل إلى تحقيق المصلحة العامة ولذلك قد أعطاها المشرع الجزائر حق تعديل الصفقة.

–2 دعوى التعويض للضرر بناءا على ما ورد في أحكام المسؤولية التقصي رية في القانون المدني فانه يمكن للمتضرر رفع دعوه للمطالبة بالتعويض عن الضرر عن أخطاء غيره وهذا ما يمكن للمتعاقد أن يفعله حيثي مكنه له أن يرفع دعوه لمطالبة بالتعويض ضد الإدارة أمام مصالح القضاء الإداري ويكون التعويض في الحالات التالية:

– إخلال المصلحة العام ة بالت ا زماتتها التعاقدي ة مثل عدم تسليم المصلح ة المتعاقدة موقع التنفيذ للمتعاقد معها أو عدم تقديم المصلحة المتعاقدة الدفعة الأولى مقدما أو عدم تقديم المصلحة المتعاقدة لمواد ضرورية

– إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية ويتمثل ذلك في الاختلال بالألة ا زم أداء المقابل المالي للصفحة العمومية

– استعمال المصلحة المتعاقدة غير المشروع لسلطاتها الاستثنائية مثل استعمال غير المشروع لسلطته الرقابة والإشراف واستعمال الإدارة غير المشروع لسلطه التعديل وسلطه التوقيع الجزيئات وسلطة إنهاء الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستعجال خلال ابرام الصفقات العمومية

– لقد تطرق المشرع الج ا زئير إلى الاستعجال في الصفقات العمومية بموجب القانون 08 09، وذلك من أجل أن يقوم بحماية قبلية للمال العام كما أنو ينظم حق كل من لو مصلحة، سنتطرق إلى شروط رفع الدعوى الاستعجالية (أولا)، سلطة القاضي الإداري في دعوى الاستعجالية(ثانيا).

أولا: شروط رفع الدعوى الاستعجالية.

يجب توافر مجموعة من الشروط العامة والخاصة وهي كما يلي[2]:

1– الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية.

تتمثل الشروط العامة للدعوى الاستعجالية فيما يلي:

–توافر ظرف الاستعجال : هو شرط اساسي لقبول الدعوى الاستعجالية و يتوافر عنصر الاستعجال بوجود خطر او ضرر .

[1] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية , ط 01 ، دار هومة، الجزائر 2011 ، ص269

[2] لكصاسي شيد أحمد، المرجع السابق، ص 202.

-عدم المساس بأصل الحق فالأصل العام ان القضاء المستعجل يتدخل في إتخاذ التدابير وقتية او تحفيظية لا بأصل الحق فيكفي لرفع الدعوى الاستعجالية احتمال وجود الحق أو عدم وجوده يلحق على أسباب جدية .

-رفع الدعوى في آجال معقولة وهو شرط اساسي لقبول الدعوى الاستعجالية ويتوافر عنصر الإستعجال بوجود خطر أو ضرر عدم المساس بأصل الحق فالأصل العام أن القضاء المستعجل يتدخل الإتحاذ تدابير وقتية لا تمس بأصل الحق .

ثانيا: سلطات القاضي الإداري في منازعات الصفقات العمومية :

من خلال استقراء نص المادة 946 من القانون 08-09 المعدل و المتمم بموجب الأمر 22-13 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، والتي نصت على أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لإلتزاماته و تحدد الأجل الذي يجب أن ينتقل فيه ، لقد حدد المشرع الجزائري للقاضي الإداري عدة سلطات اهمها :

-سلطة إصدار الأوامر ذلك أن القادة المختص بالدعوى يستطيع أن يأمر الإدارة بأن تراعي ألتزاماتها المنصوص عليها في القانون .

-سلطة الوقف يتمتع بها القاضي الإداري بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية و يكون لتقرير الوقف من قبل القاضي الإداري لأسباب وجيهة .

- سلطة الإجراءات القطعية يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من الإجراءات القطعية مثل سلطة إلغاء القرارات المتعلقة بإبرام العقد و كذلك اخلال بعض شروط التعاقدية التي تضمنها العقد المراد إبرامه .

[1] راجع المادة 946 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

– سلطة فرض غرامات تهديدية و هي عبارة عن مبلغ مالي يفرضه القاضي الإداري على الممتنع عن التنفيذ إلتزاماته الهدف منه ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية بالضغط على الإدارة الملتزمة عن طريق مبلغ مالي [1]

[1] بروك حليمة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد و مكافحة الفساد في العقود الصفقات العمومية ، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2014، ص 367.

الفصل الثاني

النظام القانوني لتنفيذ الصفقات العمومية

من خلال القانون 23-12

الفصل الثاني:

النظام القانوني لتنفيذ الصفقات العمومية من خلال القانون 23-12

تعدّ تنفيذ الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري أمراً حيوياً لأنه يرتبط بشكل مباشر بالخزينة العمومية وبقدرة الإدارة على تحقيق الغايات العامة واشباع الحاجات العامة للمواطنين. تمثل الصفقات العمومية جزءاً أساسياً من عمل الإدارة، حيث تُنظم وفقاً لمعايير قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة وتحقيق الكفاءة والجودة في استخدام الموارد العامة.

تنفيذ الصفقات العمومية يسهم في استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية، وضمان تحقيق القيمة المضافة للمجتمع. بالتالي، يتطلب ذلك تنسيقاً دقيقاً بين الجهات المعنية، وتوفير البنية التحتية القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ الصفقات بناءً على أسس قانونية صلبة تحافظ على مصالح الدولة والمواطنين.

بشكل عام، فإن فهم تفاصيل وصعوبات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر يتطلب تعمقاً في المعرفة القانونية والإدارية، بالإضافة إلى القدرة على التفاوض وإدارة المخاطر بشكل فعال لضمان الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية.

المبحث الأول

تنفيذ الصفقات العمومية

تم تقسيم هذا المبحث إلى عناصر رئيسية، حيث سنناقش أثر عقد الصفقة العامة على كلا الطرفين المتعاقدين كمطلب أول، وصلاحيات الإدارة في جهة المتعاقد كمطلب ثانوي

المطلب الأول

اثار عقد الصفقة العمومية بالنسبة للمتعاقدين

في هذا السياق من الدراسة يركز على عدة جوانب مهمة. يتمثل الاهتمام الأساسي في تأثير الصفقة العامة على حقوق المتعاقدين مقابل الإدارة، بما في ذلك حقوقهم والحالات التي قد تتسبب فيها أخطاء لإدارة وحقوق الضمان المالي. بالإضافة إلى ذلك، يتم التركيز على التزامات المتعاقد في عقد الصفقة العامة، بما في ذلك أنواع الكفالات، الضمانات، والتزامات أخرى، بالإضافة إلى سلطات وحقوق الإدارة في مواجهة المتعاقد، والعقوبات المترتبة على ذلك[1].

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول سيتناول حقوق المتعاقد مع الإدارة، بينما سيتم التركيز في الفرع الثاني على المتعاقد في إطار الصفقة العمومية .

[1] لكصاسي محمد ، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الأول: حقوق المتعاقد مع الادارة

ان حقوق المتعاقد بشكل عام تتمحور في الطبيعة المالية، رغم اختلاف صورها وإجراءاتها وحالاتها من حق لآخر[1].

عندما ينفذ المتعاقد التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة، يحق له الحصول على المقابل المالي بالطريقة التي ينص عليها القانون. بالإضافة إلى ذلك، إذا واجه المتعاقد خلال التنفيذ ظروفًا صعبة أو عوامل تجعل استمراره في تنفيذ الصفقات غير ممكن، فإنه يحق له المطالبة بما يُعرف بالحق في التوازن المالي. وإذا تعرَّض المتعاقد لأي ضرر ناتج عن أفعال تقوم بها الإدارة، فله الحق في المطالبة بالتعويض.

وإبرام الصفقة يترتب عليه تأثيرات تتعلق بالمتعاقد، حيث تنعكس حقوقه والتزاماته، وتأخذ حقوق الطرف الآخر شكلاً ماليًا بغض النظر عن صورتها أو حالتها. عندما ينفذ المتعاقد التزاماته، فإنه يحق له الحصول على التعويض المالي. كما أنه له الحق في التوازن المالي في حالة مواجهة عوامل تمنعه من متابعة تنفيذ الصفقة.

اعاد المشرع الجزائري صياغة الصفقات العمومية بتشريع خاص ومستقل عن غيرها من العقود، وذلك من خلال مرسوم رئاسي يمنح هذه الصفقات قيمة قانونية هامة في تعزيز التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني. العقود الإدارية تتمتع بقواعد عامة تنظم عمل المرافق العامة بشكل منتظم، وتتميز بطبيعتها بالنظر إلى تشكيلها وصلتها بالمصلحة العامة والمال العام.

اجتهد القاضي الإداري الجزائري، في إطار سلطته الإشراقية على قرارات إبرام وإنهاء العقود الإدارية. يهدف ذلك إلى تحقيق الحفاظ على المصلحة العامة وضمان سير المؤسسات

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص212.

العامة بشكل منظم، مع حماية حقوق المتعاقدين من خلال استعادة الرصيد المالي للعقود الإدارية. تتم هذه الجهود وفقاً للمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة ، مع تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1].

لقد تناولنا في هذا القسم حق الحصول على التعويض المالي أولا، ثم حق التوازن المالي ثانيا، وحق التعويض ثالثا.

- **أولا/ حق الحصول على التعويض المالي:**

يُعرف المقابل المالي كمبلغ يتلقاه المتعاقد من الإدارة لتغطية نفقاته، تحقيق الأرباحوتعويضه عن المصاريف التي يتحملها. إن الحصول على هذا المقابل يُعتبر من أهم حقوق الملتزم تجاه الإدارة، إذ يعكس التزامه بتقديم عرضه للتعاقد. وفي الصفقات العمومية، يُعتبر المقابل النقدي شرطًا أساسيًا في العقد، حيث لا يمكن للإدارة تعديله بمفردها بدون موافقة المتعاقد.هذا الشرط يقوم على افتراض أن أحد الجوانب حقيقي، وهو منع الأفراد من التعاقد مع الإدارة إذا كانت قادرة على تعديل المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد، بغض النظر عن رغبتهم في ذلك. والجانب الآخر يقوم على أساس قانوني ينص على أن للإدارة الحق في تعديل المقابل المالي المتفق عليه في عقد الصفقة العامة، استنادًا إلى متطلبات سير المرفق العام. هذا هو الشرط الأساسي الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمتعاقد معها[2].

ومع ذلك، يجب أن يُفهم أن هذا لا يعني إلغاء المساس بالمقابل المالي في العقد. بل يمكن إدخال تعديلات عليه لصالح الطرف الآخر، شريطة عدم تأثير ذلك على توازن المقابل

المالي للعقد. في حال حدوث أي اختلال، يتعين تصحيحه وفقًا للشروط والأوضاع المحددة.

---

[1] لكصاسي سيد أحمد، المرجع السابق، ص213

[2] عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، دون بلد النشر، سنة 2010، ص 155.

ونظراً لأن الصفقة العمومية هي عقد معاوضة، فإن المتعاقد ملزم بتنفيذ العمل أو الخدمة المحددة في الصفقة وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويتعين على الإدارة المعنية دفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي ينص عليها القانون[1]

تم تحديد هذا السعر أو المقابل من قبل المتعامل المتعاقد نفسه. عندما يوافق على تقديم عروضه، يتعهد بتنفيذ العمل أو الخدمة أو توفير اللوازم أو إجراء الدراسات بسعر مقترح. نظرًا لأهمية الصفقة العامة فيما يتعلق بمبادئ المال العام وحقوق الخزينة العامة، من الضروري التأكد من تنفيذ الخدمة بشكل جيد ومناسب قبل اتخاذ أي إجراء لتحويل الأموال وإيداعها في حساب المتعاقد[2].

فبهذا الصدد اعتبار شرط المقابل المالي يعد من الشروط التعاقدية فان العقد يعد المصدر الطبيعي لتحديد الثمن المستحق للمتعاقد وقد يحدد الثمن بمقتضى شرط يدرج فيصل بالعقد او بمقتضى وثائق مستقله تلحق بالعقد كدفاتر الشروط بأنواعها المختلفة او قوائم الأسعار اوجد اول الفئات التي توضح كيفيه تقدير الاسعار بالنسبة للأعمال المطلوب تنفيذها او المواد المراد توريدها[3].

تعتبر لحظه تحديد الثمن بصفه نهائية هي اللحظة التي يتم فيها ابرام العقد وحسب قانونا لصفقات العمومية 12/23 المعدل والمتمم قد حددت المادة 73 من انه يدفع اجر المتعامل المتعاقد و فقا للكيفيات الاتية:

-بالسعر الاجمالي والجزافي

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247، القسم الثاني،ط.05، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2017، ص36.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص37.

[3] محمد سعيد أمين، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة في تنفيذ العقد الاداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، سنة 1983/ ص430.

-بسعر الوحدة

-بسعر مختلط

-بناء على النفقات المراقبة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة مع مراعاة احترام الأسعار تفضيل دفع مستحقات الصفقة وفق صيغه السعر الاجمالي و الجزافي[1].

وإذا تمت حديد الأسعار وكانت قابله للمراجعة وجب أن يحدد في الصفقة طرق مراجعتها وهوما نصت عليه المادة 74 من المرسوم الرئاسي 12/23 يمكن أن يكون السعر ثابتا يمكن أو قابلا للمراجعة كما يمكن ان يكون السعر قابلا للتحيين عندما يكون السعر قابلا للمراجعة يجب ان تحدد الصفقة صيغها وصيغ مراجعته وكذلك كيفية تطبيق هذه الصيغة او الصيغ الخاصة بالمراجع.

كما لا يمكن ان تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار الصفقات العمومية محل استشاره التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 23-12 والصفقات العمومية التي يقل اجلها عن ثلاثة اشهر و في الفترة التي تغطيه اصلاحيه العرض[2]

- **ثانيا/ الحق في التوازن المالي:**

أشار ليون بلوم إلى ضرورة تحقيق التساوي بين المزايا التي يحصل عليها الطرف الملتزم والأعباء التي يتحملها، هناك تباين في وجهات نظر العلماء بشأن شروط تطبيق هذه الفكرة في العقود العامة. فبعضهم يرونها قاعدة عامة يجب تطبيقها في جميع الحالات، سواء كان

[1] انظر المادة 73 من القانون رقم 23-12، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 75 من القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

الاختلال ناتجًا عن فعل الإدارة أو خارج إرادتها، بينما يرى آخرون أن فكرة التوازن المالي للعقد يجب أن تنطبق فقط إذا كان الاختلال ناتجًا عن فعل الإدارة.

بناءً على ذلك، يمكن تلخيص وجهات النظر حول فكرة التوازن المالي للصفقات العمومية بأنها قضية محورية تتعلق بالعدالة المالية في العقود الإدارية، حيث يختلف التفسير تبعًا للسياق وظروف كل حالة محددة.

سنتطرق ألي توضيح بعض النظريات من خلال التالي:

1. نظرية عمل الأمير:

تشير هذه النظرية إلى جميع الأعمال الإدارية الشرعية التي تصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة، والتي قد تؤدي إلى تأثير سلبي على المركز المالي للشخص أو الكيان الذي يتعامل مع الإدارة كمتعاقد. تشمل هذه الأعمال أي إجراء يتخذه السلطات العامة ويزيد من الأعباء المالية التي يتحملها المتعاقد في إطار الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويُطلق عليها بشكل عام "المخاطر الإدارية[1]."

بموجب هذه النظرية، يتوجب على السلطات العامة أن تتحمل المسؤولية عن الأضرار المالية التي يتسبب فيها فعل الأمير، على الرغم من أن هذه الأعمال قد تكون ضمن نطاق سلطاتها الشرعية. الهدف من هذا المفهوم هو تحقيق التوازن المالي بين الفرقاء في العقد الإداري، وضمان أن التعاقد مع الإدارة لا يفضي إلى تحمل متعاقد أعباء مالية غير متوقعة أو غير عادلة بسبب أفعال السلطات العامة.

[1] عبد العظيم عبد السلام، نظرية فعل الأمير وأثرها على تنفيذ العقد الاداري، الطبعة الاولى ، الولاء للطبع والتوزيع، ،مصر، سنه 1989 ص19.

ومن شروطها يتطلب أن يكون الإجراء مرتبطًا بعقد إداري، وأن يكون الفعل الذي يقوم به الأمير صادرًا من الجهة الإدارية المتعاقدة.

نظرية الظروف الطارئة:

سابقاً، كانت نظرية عمل الأمير تُنظر إليها على أنها تستخدم لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المتعاقد نتيجة للسلطات الإدارية الخطيرة. ومن هذا المنظور، فإنها تعتبر وسيلة لحماية المتعاقد ضد المخاطر التي يسببها التعديل المباشر لشروط العقد من قبل الإدارة، أو بسبب تشديد شروط التنفيذ بشكل غير متوقع. ومع ذلك، ماذا يحدث إذا تعرض المتعاقد لأضرار ناتجة عن ظروف ليست من صنع الإدارة؟[1]

إذا عدنا إلى القواعد العامة في القانون المدني التقليدي، نجد أنه من الشائع اعتبار العقد شريعة بين المتعاقدين، حيث لا يمكن لأحد الطرفين التنازل عن التزاماته دون موافقة الطرف الآخر، إلا في حالات القوى القاهرة. القوى القاهرة تشير إلى الحوادث غير المتوقعة التي لا يمكن تجنبها والتي تجعل من الصعب أو مستحيلاً تنفيذ الالتزامات.

ومن الواضح أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بشكل مطلق في مجال العقود الإدارية، حيث يمكن أن تتعرض الإدارة لظروف ليست من صنعها وتؤثر على قدرتها على تنفيذ الالتزامات بشكل كامل[2].

نظرية الظروف الطارئة تتميز عن نظرية عمل الأمير في العقود الإدارية بطريقة مهمة. في نظرية عمل الأمير، يكون الخلل المالي ناتجًا عن الإجراءات التي تتخذها الإدارة

[1] زكريا المصري، العقود الادارية بين الالزام القانوني والعملي، دراسة مقارنة محلية ودولية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، ، سنة 2014، ص120.

[2] زكريا المصري، المرجع السابق، ص120

المتعاقدة. بالمقابل، في نظرية الظروف الطارئة، الخلل المالي ينجم عن عوامل خارجية غير مرتبطة بإرادة الإدارة، وبالتالي لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في حدوثه.

كما تختلف نظرية الظروف الطارئة عن مبدأ القوى القاهرة. فالقوى القاهرة، على الرغم من أنها تجعل من تنفيذ العقد مستحيلاً، إلا أنها تندرج تحت حالات نادرة ومفاجئة، وتعتبر استثناءات. وعلى الجانب الآخر، نظرية الظروف الطارئة تتيح تنفيذ العقد، ولكن تحت ظروف صعبة ومرهقة، مما يتيح للطرف المتعاقد المطالبة بإعادة توازن مالي.فبهذه الطريقة، تبرز الفروقات الأساسية بين هذه النظريات في كيفية تفسير وتطبيق الظروف غير المتوقعة وتأثيرها على العقود الإدارية.

ومن بين شروط نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحدث الطارئ عامًا واستثنائيًا، وأن يكون غير متوقع.

2. نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة:

تعد من الابتكارات القضائية العامة، خاصة في القضاء الإداري الفرنسي، على غرار نظريتي عمل الأمير والظروف الطارئة. يمكن اعتبار نظرية الصعوبات المالية الغير متوقعة كأقدم منظور قضائي يندرج تحت مفهوم الظروف الطارئة.

تشمل الشروط التالية[1]:

- يجب أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية وغير عادية أو استثنائية.
- يجب أن تكون الصعوبات المادية غير متوقعة في وقت إبرام العقد.
- يجب أن يكون للصعوبات المادية غير المتوقعة القدرة على التسبب في اختلال في اقتصاديات العقد.

[1] سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الادارية، المرجع السابق، ص650.

- يجب ألا تكون الصعوبات المادية غير المتوقعة ناتجة عن عمل الإدارة أو المتعاقد معها.

بهذه الشروط، تحاول نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة توفير إطار قضائي لمعالجة الأوضاع الصعبة التي لا يمكن توقعها عند إبرام العقود، والتي تؤثر على القدرة على تنفيذ الالتزامات بشكل كامل.

- **ثالثا/ الحق في التعويض:**

تهدف الإدارة من التعاقد الى حسن سير المرفق العام وتحقيق النفع العام، بينما هدف المتعاقد هو تحقيق الربح. يظهر أن احتمالية خطأ الإدارة أقل من احتمالية خطأ المتعاقد معها[1]. تأتي آثار خطأ المتعاقد في تأثير صريح على سير المرفق العام، في حين تنعكس آثار خطأ الإدارة عادة في زيادة الأعباء المالية للمتعاقدين وحقهم في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.

في حالة خطأ الإدارة البسيط، حيث يمكن للمتعاقد تنفيذ العقد رغم ذلك، يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها. وفي حالة خطأ جسيم من الإدارة يؤدي إلى تقليب اقتصاديات العقد وتجاوز إمكانيات المتعاقد، فله الحق في فسخ العقد قضائيًا مع المطالبة بالتعويض.

من بين الحالات التي يمكن للمتعاقد المطالبة فيها بالتعويض هي التعويض بسبب خطأ من الإدارة المتعاقدة، والتعويض بسبب خطأ مشترك، ومسؤولية الإدارة عن تعويض المتعاقد حتى دون وجود خطأ منه.

[1] محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية، د. ط ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، سنة 1991، ص238.

الفرع الثاني: التزامات المتعاقد في عقد الصفقة العمومية

يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ الالتزامات التي نص عليها في العقد وفقًا للاتفاق الذي تم بينهما. تحدد حقوق والتزامات كل من المتعاقدين وفقًا لنصوص العقد، وبالتالي يكون النص الذي يتحدث عن اتفاق المتعاقدين في العقد الإداري ملزمًا على الطرفين كأساس عام يجب تنفيذه، ويمنع الخروج عنه، ويعتبر شريعتهما التي تم على أساسها الاتفاق مصدرًا لحقوقهما والتزاماتهما.

بموجب هذا التفسير، يتضح أن قرار المحكمة يؤكد على أهمية احترام النصوص التعاقدية في العقود الإدارية، ويعزز من الالتزام بما تم الاتفاق عليه بين الأطراف كقاعدة عامة يجب الالتزام بها وفقًا لإرادتهم المشتركة التي استندوا عليها في تنظيم حقوقهم والتزاماتهم[1].

وبناءً على السياق السابق والحكم الذي أوردته المحكمة، يمكن توضيح التزامات المتعاقد مع الإدارة كالتالي:

أولا/ الالتزام بدفع الضمانات: يتضمن التزام المتعاقد مع الإدارة بدفع الضمانات المتفق عليها في العقد. يشمل ذلك ضمانات الأداء المالي أو الفني التي يتعين على المتعاقد تقديمها لضمان الالتزام بشروط العقد.بناءً على ما تم ذكره، يمكن توضيح أهمية الضمانات في عمليات التعاقد كما يلي[2]:

1. **ضمان التقدم للمناقصة:** هذا النوع من الضمانات يتمثل في تقديم ضمان مالي أو بنكي لضمان جدية التقدم في عمليات المناقصة. يهدف هذا الضمان إلى تأكيد على

[1] جابر نصار، العقود الادارية، ط 02، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 2005، ص261.
[2] لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق ، ص246.

الإدارة أن المتعاقد المحتمل جدي في نيته لتقديم عرض في المناقصة وليس لديه أي نوايا سلبية.

2. **ضمان حسن التنفيذ:** يتعلق هذا الضمان بتقديم ضمان مالي أو بنكي يهدف إلى ضمان تنفيذ العقد بما يتفق مع المواصفات والشروط المحددة في العقد. يحمي هذا الضمان الإدارة من المخاطر المحتملة لعدم تنفيذ الالتزامات بشكل كامل أو بجودة مقبولة .لضمان نجاح عمليات التعاقد وتنفيذها بنجاح، يتم استخدام الضمانات المالية مثل الإيصالات أو الشيكات، التي تعزز من مصداقية التزام المتعاقد وتقلل من المخاطر المالية على الإدارة.

- **ثانيا/ الالتزام بتنفيذ التزاماته الشخصية:** يتمثل هذا التزام في تنفيذ جميع الالتزامات والتعهدات الشخصية التي نص عليها العقد. يتضمن ذلك القيام بالأعمال المحددة وفقًا للمواصفات المتفق عليها، وفي الأوقات المحددة، وبالطرق التي تم التفاوض عليها. بالتالي، تدور التزامات المتعاقد مع الإدارة حول هاتين النقطتين الرئيسيتين، وهما أساسيات العلاقة التعاقدية بين الطرفين والتي يجب على كل طرف الالتزام بها بموجب العقد وفقًا لمبادئ الحكم القضائي الذي نص على أهمية احترام وتنفيذ النصوص التعاقدية.

المطلب الثاني

سلطة الادارة في مواجهة المتعاقد معها

تتمتع الإدارة في العقود الإدارية بسلطات فريدة لا تجدها في العقود الخاصة، ويتم تبرير ذلك بمقتضيات الصالح العام وضرورة سير المرفق العام بشكل منتظم. ومن بين النقاط الرئيسية التي تميز السلطات الإدارية في العقود الإداري سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه (**الفرع الأول**)، سلطة تعديل العقد وانهاءه (**الفرع الثاني**).

يجب على الإدارة أن تلتزم بمبدأ حسن النية في تفسير وتنفيذ بنود العقد. هذا يعني أنه يجب على الإدارة أن تتعامل مع المتعاقد بنية حسنة وأن تفسر بنود العقد وفقاً للقواعد المعمول بها في القانون. لا يجوز للإدارة أن تسيء استخدام سلطاتها أو تقوم بإساءة تفسير بنود العقد لضروراتها الخاصة.

الفرع الأول: سلطة الادارة في الرقابة والتوجيه

الإدارة لها حقوق الرقابة والمتابعة على المتعاقد لضمان تنفيذ العقد بشكل صحيح وفقًا لشروطه[1]. يمكن أن يفهم حق الرقابة على المتعاقد بمعنى ضيق كما أنه مجرد التحقق من أن المتعاقد ينفذ العقد بدقة وفقًا للشروط المتفق عليها. يمكن للإدارة أن تمارس هذا النوع من الرقابة عن طريق تعيين مندوب لها للإشراف على تنفيذ العقد، حيث يتضمن هذا الإشراف التحقق من صلاحية المواد المستخدمة من قبل المتعاقد، والتأكد من أداء التزاماته، ومراقبة معدلات التنفيذ بمواعيد محددة[2].

أولا/ حدود سلطة الرقابة والتوجيه في الصفقات العمومية :

تتوزع حدود سلطة الرقابة والتوجيه على عقود الالتزام في طريقتين رئيسيتين، الرقابة الفنية والرقابة المالية. الرقابة الفنية تتمثل في الإشراف الذي تمارسه الجهة المتعاقدة على مجريات العمل والاستغلال، بينما تتمثل الرقابة المالية في الفحص الذي تجريه الجهة المانحة للالتزام على حسابات المتعاقد المتعلقة بالاستغلال العام للمرفق. في حدود الرقابة في عقود الالتزام، يكمن الإشراف دون التدخل في إدارة المرفق بشكل يعيق الملتزم عن مزاولة نشاطه بشكل مباشر.

[1] جابر جاد نصار، العقود الادارية، المرجع السابق، ص271

[2] جابر جاد نصار، العقود الادارية، المرجع السابق، ص271.

أما بالنسبة لعقود الأشغال العامة، تكون الجهة المانحة للمشروع هي صاحبة المشروع والمتعاقد معها يكون مساعدًا لها. في هذه الحالة تختلف دور الجهة المانحة عن دورها في عقود الالتزام العادية، حيث لا تقتصر مسؤوليتها على الإشراف فقط، بل يمتد دورها ليشمل توجيه المتعاقد في تنفيذ العقد. يكون بإمكان الجهة المانحة إصدار الأوامر المختلفة التي يجب على المتعاقد تنفيذها، وفي حال تعرض المتعاقد لأي ضرر جراء تلك الأوامر، يحق له المطالبة بالتعويض إذا كان لديه حق في ذلك وفقًا للشروط المتفق عليها في العقد[1].

بالإضافة لعقود التوريد، ففي عقود التوريد العادية، يكون إشراف الإدارة على المورد محصورًا في فحص المواد الموردة لضمان مطابقتها للمواصفات المحددة. هذه الرقابة مرتبطة بالبنود المنصوص عليها في العقد بين الأطراف، وتعتبر مصدرًا تعاقديًا للرقابة[2].أما في عقود التوريد الصناعية، خاصة تلك المتعلقة بالجيش والحرب، فإن الإدارة تمارس سلطتها بشكل أكثر صرامة ودقة، ليس فقط بالإشراف بل أيضًا في الرقابة والتوجيه. تتميز هذه العقود بتقنيات خاصة ومهمات حساسة، مما يستدعي تطبيق إجراءات رقابية دقيقة لضمان تنفيذ العقد بشكل صحيح وفق المعايير المحددة.بالمجمل، يتوقف نوع الرقابة والتوجيه في عقود التوريد على طبيعة العقد والاتفاقات المبرمة بين الأطراف، ويمكن أن تتفاوت هذه الرقابة بناءً على الصناعة والظروف الخاصة بكل عقد.

ثانيا/ مسؤولية الادارة أثناء ممارستها لسلطة الرقابة والتوجيه للصفقات العمومية :

تعتبر الأخطاء التي تشوب الإدارة مشوبة بالتعسف في ممارسة سلطات الرقابة تتضمن عدة نقاط:

[1] محمد سعيد أمين، الأسس العامة لالتزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة، المرجع السابق، ص 356.

[2] عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنه، كلية اللغة العربية، باسيوط جامعة الجزائر، 2005 ، ص418.

1. **التأخير في تسليم أوامر البدء** :عندما تتأخر الإدارة في إصدار أوامر بدء التنفيذ للمقاول، مما يؤدي إلى تأخير في بدء الأعمال دون سبب مبرر.
2. **التأخير في تسليم الرسومات والمقاسات والخرائط** :إذا كانت الإدارة تتأخر في تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة للمقاول لتنفيذ العمل، فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل عمليات التخطيط والتنفيذ بشكل فعال.
3. **طلب موارد زائدة** :إذا طالبت الإدارة المقاول بتوفير موارد أو عمال أكثر مما هو محدد في العقد، دون تبرير واضح أو ضرورة فنية، فقد يعتبر ذلك تعسفًا في استخدام سلطات الرقابة.
4. **إيقاف العمل لفترة طويلة** :إذا قامت الإدارة بإيقاف العمل لمدة تفوق ما هو معقول، دون سبب مبرر يتعلق بالمشروع، فقد يؤدي ذلك إلى تأخير كبير في جدول العمل وتأثير سلبي على المقاول والمشروع بشكل عام.[1].

الفرع الثاني: سلطة تعديل العقد

تُعتبر أد أبرز مميزاتها عن غيرها من عقود القانون الخاص، حيث تسير تحت مبدأ قانوني راسخ ينص على أن العقد هو شريعة المتعاقدين. وتتمثل سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري دائمًا كشرط غير مألوف، مما يميز هذه العقود الإدارية عن العقود المدنية الأخرى.

واعتبار أن دفتر الشروط أهم وثيقة تقوم عليها الصفقة العمومية ومن خلال هذه الدفاتر يتم توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وذلك طبقا لما جاء في المادة 17 من القانون 12/23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضها المرفق العام[2]. وعليه

[1] محمد سعيد أمين، الأسس العامة الالتزامات وحقوق المتعاقد مع الادارة، المرجع السابق، ص361.

[2] انظر المادة 17 من ال قانون12/23، المرجع السابق.

فان المترشح لصفقة ما يجب عليه أن يطلع على هذه الدفاتر ويؤشر على كل صفحاتها ويمضي في آخر صفحة منها مع تدوينه لعبارة "قرئ وصودق عليه" فمن الناحية العلمية نجد أن دفاتر الشروط تحتوي في احكامها الختامية على الطريقة التي من خلالها يتم تعديل الصفقة بعد ابرامها ان اقتضى الأمر[1].

المبحث الثاني

التجاوزات الناتجة في ابرام الصفقات العمومية

الدراسة تتناول قوانين الصفقات العمومية والجرائم المحتملة في هذا السياق، حيث ينظم القانون رقم 23-12 القواعد العامة للصفقات العمومية[2]،والتي تمثل مراحلها من الإعلان وحتى الإبرام. تهدف هذه المراحل إلى تقليل الفساد، ولذلك عملت الدول والهيئات الدولية على تطوير آليات لرقابة الصفقات العمومية وتشديد العقوبات على محاولات التلاعب بهذه المبادئ.

ومن بين هذه الآليات، قامت الجزائر بإدماج مبادئ الصفقات العمومية في قوانينها المكافحة للفساد، حيث تسعى لفرض احترام هذه المبادئ وتفادي أي انتهاك لها بفرض عقوبات صارمة.

أما بالنسبة لتسوية المنازعات، فالقانون رقم 23-12 أكد على أن التسوية الودية تعتبر الأساس في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مع بيان أشكال هذه التسويات وإجراءاتها. ويتم ذلك في إطار الالتزام بالقوانين والأنظمة المحددة لهذا الغرض.

[1] صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنه، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991 ص236

[2] القانون رقم 23-12، المرجع السابق.

أخيراً، يجدر بالدراسة أن تتناول أيضاً كيفية إنهاء الصفقات العمومية وفقاً لأحكام القانون، حيث يتم ذلك بمراعاة الإجراءات والشروط المنصوص عليها لتحقيق شفافية ونزاهة في العمليات الحكومية.

بهذا، تبرز أهمية القانون رقم 23-12 [1]في تنظيم الصفقات العمومية وحمايتها من الفساد، وكذلك في تسهيل تسوية المنازعات المتعلقة بها بطرق موافقة للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المطلب الأول

قانون مكافحة الفساد في الصفقات العمومية

القانون رقم06-01 [2]يهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية، وتضمن المادة 09 من هذا القانون مجموعة من المبادئ الهامة. تنص المادة على أن الإجراءات المتعلقة بصفقات العمومية يجب أن تستند إلى قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة، وتعين معايير موضوعية.

وتحدد المادة أيضًا أنه يجب أن تشتمل هذه القواعد بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام صفقات العمومية، وتشدد على ضرورة اختيار معايير موضوعية ودقيقة لاختيار المتعاقد في كل عملية تعاقدية. وبموجب هذه المادة، يحق للمتعاقد أن يطعن في جميع أشكال الإدارة إذا لم يتم تطبيق قواعد ابرام الصفقة العمومية بطريقة صحيحة[3].

[1] القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر ، العدد 14 المؤرخة في 08 صفر علم 1427 الموافق ل 05 مارس 2006.

[3] محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014/2013 ، ص68.

بهذا، يتم تعزيز النظام القانوني للصفقات العمومية من خلال تطبيق مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة، وتحقيق معايير موضوعية ودقيقة في عمليات الاختيار، مما يسهم في الحد من الفساد وتعزيز النزاهة في الإجراءات الحكومية.

تم تكريس هذه المبادئ في القانون رقم 12/23بحيث يؤكد تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية بطريقة واضحة. فالمادة 46 من هذا القانون تحدد مبدأ شفافية الصفقات العمومية كمبدأ أساسي، حيث تلزم الإدارة بضرورة الإعلان والنشر عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى لطلب العروض، مما يتيح لجميع الأطراف الفرصة للمشاركة والتنافس بشكل عادل.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 36 على أن طلب العروض يجب أن يشمل تفاصيل دقيقة تضمن معايير موضوعية للمنافسة[1]، وتمنح المتعهدين وقتًا كافيًا ومعقولًا لإعداد عروضهم بناءً على طبيعة كل صفقة.

أحد أهم الآليات التي تكرس مبدأ الشفافية هو فتح الأظرف الخاصة بالعروض المتنافسة بطريقة علنية، ويتم ذلك أمام لجنة دائمة مخصصة لفتح الأظرف وتقييم العروض. يحضر هذه الجلسة المتعاقدون أنفسهم أو وكلاء عنهم بعد إعلامهم مسبقًا بالموعد والمكان، مما يضمن شفافية ونزاهة العملية التقييمية.

بهذه الطريقة، يؤكد القانون رقم 12/23 على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة في الصفقات العمومية، ويضمن أن تتم جميع الإجراءات وفقًا لمعايير موضوعية ودقيقة، مما يسهم في تعزيز النزاهة والثقة في العمليات الحكومية..

[1] انظر المادة 36 من القانون رقم 12/23، المرجع السابق.

وسنقسمهذاالمطلبالىفرعين،سنتناولقانونمكافحهالفسادفيالصفقاتالعمومية (الفرع الأول)، وجرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قانون مكافحة الفساد

قدمت مؤسسة البنك العالمي تعريفات الفساد تضمنت استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع أي استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية أو غير مشروعة. بالإضافة الى مخالفة مبدأ التحفظ أو الحرص على تطبيق قواعد العمل أي عدم الامتثال لمبادئ النزاهة والشفافية في التعامل مع جميع الأطراف، واللجوء إلى استغلال السلطة أو الموقف للحصول على مزايا شخصية أو لأشخاص ذوي صلة[1]. فهذه التعريفات تبرز السلوكيات غير الأخلاقية التي يمكن أن تشملها الفساد في استخدام الوظائف الحكومية أو العامة، مما يؤدي إلى انحراف عن مبادئ النزاهة والقوانين المعمول بها في الأنشطة التجارية والحكومية.

وسنتناول في هذا الفرع، الإطار الدولي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (أولا)، ومن ثم التطرق الى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ثانيا).

- **أولا/ الاطار الدولي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية:**

توضح المادة المذكورة أن الفساد المالي أصبح ظاهرة عالمية تنتشر في جميع الدول بأنواع متفاوتة، خاصة في مجال الصفقات العمومية. ولهذا السبب، جاءت المادة لإرساء مجموعة من المبادئ المتعلقة بالتعاقد وكيفياته في هذا المجال بهدف ضبطه بطريقة تعزز شفافية الصفقات وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، وضمان المساواة بين المتعاملين،

[1] قانة زكي، الحكم الرشيد، ومحاربه الفساد وتأثيرهما في نجاح الاصلاح والتنمية، دراسات اقتصاديه دوريه تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جيليه 2010، الجزائر، العدد 16 ص 125.

ووضع معايير دقيقة وواضحة ومعلنة لاختيار المتعاقدين، بالإضافة إلى الكشف عن هذه المعايير وغيرها من الإجراءات. كل ذلك يهدف في النهاية إلى تحقيق الوقاية من الفساد وحماية المال العام[1].

- **ثانيا/ قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

اتخذت مختلف الدول عدة سياسات للحد من انتشار الفساد ، نظرًا لتأثيره الواسع في مختلف المجالات والمستويات. أحد هذه السياسات هو سن قوانين واتفاقيات، مثل قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06، الذي يغطي جميع أشكال الفساد ليس فقط في قطاعات الدولة ولكن أيضًا في المجالات القانونية الخاصة والأحزاب السياسية[2]. يحتوي هذا القانون على 73 مادة تستهدف تجريم ومعاقبة الفساد بشكل شامل وفعال.

تنص المادة 09 من القانون رقم 01/06 على05 مبادئ وأسس يجب مراعاتها بشكل خاص، وهي:

- عقلانية المعلومات.
- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط.
- إدراج التصريح بالنزاهة.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات.
- ممارسة كل طرق الطعم في حالة عدم احترام قواعد ابرام بطاقات العمومية.

[1] محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

[2] زواوي عباس، الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية، اطروحة الدكتوراه، جامعه بسكره، سنه 2012، ص12.

الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية

لا يمكن التحدث عن احترام مبادئ ابرام الصفقات العمومية بدون وجود عقوبات ردعية في حق أي شخص يتجرأ على المساس بهذه المبادئ. فالقانون 06-01 ينص على عدة جرائم وعقوبات في مجال الصفقات العمومية، حيث يعاقب على بعض التصرفات والأفعال التي تعتبر خرقاً جسيماً لمبادئ ابرام الصفقات العمومية وتضر بنزاهتها.

ومن خلال هذا المنطلق سنتناول جرائم الصفقات العمومية كالتالي:

أولا/ جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

من خلال النص[1] يظهر واضحًا التشدد الشديد من المشرع في فرض عقوبات مناسبة على كل موظف حكومي يرتكب جريمة امتياز غير مبرر. يتم تحديد مدة الحبس بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة تتراوح بين 200،000 و1،000،000 دينار جزائري، وهي عقوبات غير هينة بالنسبة للمخالفات المالية والجنائية.

النص يمتد أيضًا ليشمل جميع الأطراف التي تشارك في العقد أو الصفقة أو التعديل عليها، مما يؤكد تحميل المشرع للمسؤولية الجنائية لكل من يلعب دورًا في ابرام أو تعديل أو مراجعة العقد. فالتجريم يشمل بشكل عام العقود والصفقات العامة، ويشمل أيضًا الاتفاقيات والملحقات. وبموجب القانون، إذا ثبت خرق أحكام التشريعات والتنظيمات في مرحلة الابرام، فإن الأطراف المتورطة تتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالقانون.

[1] انظر المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

القانون يشمل العقوبات على كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص إذا ثبت أنهم استفادوا من سلطتهم أو نفوذهم على أعوان الدولة، من أجل زيادة الأسعار أو تعديل نوعية المواد والخدمات بهدف تحقيق مصلحتهم الخاصة[1].

اذا ثبت أي تلاعب في الأسعار أو التعديل في نوعية المنتجات أو الخدمات بمساعدة أو تأثير من موظفين حكوميين، سيتم محاسبتهم بموجب القانون.

هذا التشدد يعكس الجهود للحفاظ على النزاهة في الصفقات العامة ومكافحة الفساد، ويوضح أن القانون يستهدف جميع الأطراف المتورطة في أي تصرفات تعد بمخالفة مبادئ الصفقات العامة وتضر بالمصلحة العامة.

- **ثانيا/ جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية:**

تُعتبر من أهم وأخطر الجرائم في مجال الصفقات العمومية، حيث تُعد عرضًا من علامات الفساد في إدارة الدولة. إذ تؤكد المؤسسات التي أُنشئت لتنظيم العلاقات بين المواطنين والدولة، على توجيه جهودها نحو إعطاء المكافآت الشخصية للموظفين العموميين بدلاً من ذلك، وتوفير الامتيازات للأشخاص الذين يمارسون الفساد[2]. تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة وجريمة استغلال نفوذ الموظفين العموميين، حيث أنها ترتبط بشكل خاص بالصفقات العمومية فقط. لا يمكن تصور وجود جريمة المحاباة في سياقات غير الصفقات العمومية، حيث تتمثل في إعطاء مكافأة أو منفعة غير مبررة لموظف عمومي من أجل التأثير على إجراءات الصفقة العمومية أو تحقيق مصلحة غير مشروعة.

[1] زوز زليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكره لنيل شهادة ماجستير، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، سنه 2011 /2012، ص 83.

[2] نبيله رزقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة – العدد الثاني، جامعة علي لونيسي، البليدة، ديسمبر 2014، ص129.

بالمقابل، جريمة الرشوة تتمثل في إعطاء أو استلام رشوة من أجل تحقيق فائدة غير مشروعة، بينما جريمة استغلال نفوذ الموظف العمومي تنطوي على استخدام السلطة أو النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية أو لصالح آخرين.

بشكل عام، تشير هذه التفاصيل إلى تخصيص القانون لعقوبات محددة لكل نوع من هذه الجرائم، مع التركيز الخاص على المحاباة كجريمة ترتبط بشكل خاص بالصفقات العمومية.

تعتبر جنحة المحاباة جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص. القصد الجنائي العام يعني النية العمومية بالقيام بالفعل المحظور من القانون، بينما القصد الجنائي الخاص يشير إلى النية الخاصة بالقيام بالفعل مع المعرفة الكاملة بالتداعيات الضارة لهذا الفعل.

في حالة جنحة المحاباة، يجب أن يكون المتهم قد قام بإعطاء مكافأة أو امتيازات غير مبررة لشخص آخر، مع علمه بأن هذه الامتيازات غير مبررة، وذلك بهدف التأثير على عمليات الصفقات العمومية أو تحقيق مكاسب غير مشروعة[1].

- **ثالثا/ جريمة الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية:**

ان جريمة الرشوة واحدة من أقدم وأخطر الجرائم ، نظرًا لتأثيرها الضار بمبدأ أساسي يقوم عليه المؤسسات العامة[2]. تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من الموظف قبول أو محاولة قبول أجرة أو منفعة، سواء كان ذلك تحضيرًا لمفاوضات، أو توقيع عقد، أو تنفيذ صفقة باسم الدولة أو الهيئات.

[1] . أحسن بوسقيه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 11، دار هومة، الجزائر، سنه 2011، ص 142.

[2] نصيره بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حكومة الشركات كآليه للحد من الفساد المالي والاداري، يوم 06 -07 ماي 2012، جامعه محمد خيضر، بسكرة.

يشدد قانون مكافحة الفساد على العقوبات المفروضة على هذه الجريمة، مقارنة بالعقوبات المفروضة على جرائم المحاباة واستغلال النفوذ من قبل موظفي الدولة. فبموجب المادة 27 من القانون يتم تحديد العقوبات لجريمة الرشوة، بينما ينص القانون 06-01 في المادة 35 على العقوبات المقررة لجرائم الفوائد بطريقة غير قانونية[1].

المطلب الثاني

منازعات الصفقة العمومية واجراءات تسويتها

ان الرابطة التعاقدية هي أحد الأدوات الهامة التي تستخدمها الإدارة لتنفيذ مشاريعها وإدارة مرافقها، وتُعتبر مثل أهمية القرارات الإدارية. يعترف المشرع بالقدرة التعاقدية للإدارة بهدف تمكينها من تحقيق أهدافها، خاصة فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي تشمل مشاريع الدولة أو الإدارات المحلية والمرافق العامة.

نظرًا للطابع التنموي للصفقات العمومية وأهميتها، يجب أن تتبع منازعاتها إجراءات خاصة وأحكامًا تتسم بالسرعة. هذا لضمان عدم تعطل المشروع العام ولضمان عدم تأخير التواصل وتمديد النزاعات، مما يؤثر سلبًا على مبدأ الاستمرارية ويسبب ضررًا لجمهور المستفيدين من خدمات المرافق العامة، ويعرقل تنفيذ المخططات التنموية[2].

الفرع الأول: منازعات الصفقة العمومية

ان الصفقات العمومية تختلف بلا شك عن سائر العقود الأخرى، سواء كانت مدنية أو تجارية، حيث تُخضع لأحكام خاصة تتعلق بإجراءات إبرامها، وطرق سريانها، وتسوية

[1] انظر المادة 35 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] لكصاسي محمد، المرجع السابق، ص 299.

منازعاتها، يمكن تقسيم منازعات الصفقات العمومية إلى قسمين: منازعات تنشأ عن عمليات الإبرام، ومنازعات تحدث أثناء تنفيذها.

- **أولا/ منازعات ناتجة عن ابرام الصفقات العمومية:**

تتقسم إلى قسمين. القسم الأول يتعلق برفع الاعتراض أو التظلم أمام الصفقات العمومية المعنية على إعلان المنح المؤقت للصفقة بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يحق للمتعهد الذي يعترض على المنح المؤقتة للصفقة أو يرغب في إلغائها أو إلغاء الإجراءات المتخذة في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنًا أمام لجنة الصفقات المختصة[1].

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسمح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بناءً على الشروط التالية:

- يجب أن تُعلن في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للفائز بالصفقة، وذلك من خلال الإشارة إلى دراسة الطعن.
- يجب أن يتضمن الإعلان أيضًا رقم التعريف الضريبي للمصلحة المتعاقدة، لضمان الشفافية والتواصل المباشر مع الأطراف المعنية.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان إمكانية المتعهدين لممارسة حقهم في الطعن بشكل صحيح وفقًا للإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

[1] حسين مبروك، تنظيم الصفقات العمومية مع النصوص التطبيقية والنصوص المكملة، المرجع السابق، ص 119.

بالنسبة للصفقات العمومية التي تندرج تحت اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، يمكن للمتعاقدين تقديم الطعون أمام لجان الصفقات المحلية (البلدية، الولائية، القطاعية) وفقًا لاختصاصات لجنة الصفقات وسلطة الوصاية المحددة.

إذا لم تُحل المنازعة بوسائل الطعن أمام لجان الصفقات، فإنه يمكن تقديم القضية أمام القضاء الإداري. يتم تنظيم هذه الإجراءات استرجالاي بموجب قانون الإجراءات المدنية، حيث يتم فحص الطعون والمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية بناءً على الإجراءات والمعايير المحددة قانوناً.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان حماية حقوق المتعاقدين والتأكد من التزام الجهات المعنية بالقوانين واللوائح المعمول بها في مجال الصفقات العمومية[1].

- **ثانيا/ منازعات تحدث أثناء التنفيذ:**

القاضي الإداري يتمتع بسلطات محددة للنظر في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. إليك السلطات التي يمكن للقاضي الإداري أن يمارسها لإقرار بطلان الصفقة، سواء كان بطلانًا نسبيًا أو مطلقً.

باختصار، القاضي الإداري يتمتع بالسلطات لفصل في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، سواء كانت للنظر في بطلان الصفقة نسبياً أو مطلقاً، أو لفسخ الصفقة بناءً على طلب المتعاقد معها، وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

أما في حالة انعقاد الصفقة العمومية بشكل صحيح، فإنه يتم منح كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها حقوق والتزامات محددة وفقاً للشروط المتفق عليها والقوانين النافذة. على الرغم من وجود اختلافات في المركز والسلطات بينهما.

[1] حسين مبروك، مرجع سابق،ص120.

إذا كان هناك تعسف في استخدام المصلحة المتعاقدة لسلطاتها أو قراراتها، يحق للمتعاقد المتضرر أن يلجأ إلى القاضي الإداري من أجل حماية حقوقه. القاضي الإداري يتمتع بالسلطة لفحص تلك القضايا واتخاذ قرارات قانونية تصون حقوق المتعاقدين وتضمن تنفيذ الصفقة وفقاً للأسس والضوابط القانونية المعمول بها[1].

بالتالي، يتمتع كل من المتعاقد والمصلحة المتعاقدة بالحق في اللجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم والحفاظ على التوازن في العلاقات التعاقدية العمومية، وذلك بموجب القوانين المعمول بها والتي تحدد الإطار القانوني لحماية كل من الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية[2].

وبتحليل مواد القانون المدروس الذي ينص على التسوية الودية يبدو لنا جليا أن المشرع أرسى قاعدة الحل الودي للمنازعات الناتجة عن التنفيذ وذلك لتفادي النزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الاجراءات وطول مدة الفصل في مثل هاته القضايا.

الفرع الثاني: اجراءات تسوية الصفقات العمومية

لا شك أن هذه اللجان المختصة بالطعن الاداري لتسوية منازعات الصفقات العمومية لا تتحرك تلقائيًا بل يجب إخطارها بواسطة المتعاقد المعني الذي قدّم العطاء. يحق للمتعاقد أن يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إبرام صفقة عمومية، أو أن يقدم طعن في حالة ظهور أي مشكلة في تنفيذها يستدعي التسوية. تُعد هذه اللجان جزءًا أساسيًا من الأدوات والتشريعات ، والتي أنشأت لتسوية النزاعات بشكل ودي ناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية.

[1] النوى خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية المرجع السابق، ص 85.
[2] النوى خرشي، المرجع السابق، ص85.

- **أولا/ تشكيلة لجنة التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية:**

لجنة للتسوية الودية للنزاعات التي قد تنشأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الوطنيين على مستوى كل وزارة أو ولاية.

- **ثانيا/ مهام لجنة التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية:**

يُعتبر الحل الودي مجهودًا ذاتيًا للمصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد، دون تدخل أي جهة أخرى، حتى لو كانت لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، التي تأتي دورها بعد هذه المرحلة، أي مرحلة التسوية الودية. ويستدعي دور هذه اللجنة عدم اتفاق الطرفين على حل ودي، لتسوية النزاعات بينهما[1].

تضم لجان التسوية الودية للنزاعات في تركيبتها خبراء متميزين في مجال الصفقات وفقاً، مما يجعلها هيئة متخصصة تحظى بالكفاءة والخبرة الواسعة في حل النزاعات. يُنتظر أن تُسهم هذه اللجان المتخصصة في حل النزاعات بطريقة وديّة، مما يمنع إحالة النزاعات إلى هيئات القضاء.

بالحسم الودي للنزاع عند توصل اللجنة المختصة إلى حل ودي، يتم تجنب الإجراءات الطويلة والتكاليف المرتبطة بها في النظام القضائي، بما في ذلك مدة النظر في النزاع وتعقيدات التقاضي المتعددة. هذا يعود بالنفع على جميع أطراف النزاع بتسوية الخلاف بشكل فعّال وسريع، مع الحفاظ على سير العمل والتعاون بين الأطراف المعنية بالصفقات العمومية[2].

---

[1] النوى خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليليه ونقديه وتكميليه لمنظومه الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 384.

[2] رحمن راضيه، النظام القانوني لتسويه منازعات الصفقات العمومية، اطروحه لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعه الجزائر 01، سنه 2016/ 2017، ص 113 وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة

نجد ان المشرع الجزائري قد اعتمد في كثير من المعايير التي من شأنها وضع تعديلات في مجال الصفقات العمومية ، لذا انتقل المشرع من استخدام المرسوم الرئاسي إلى إصدار قانون:

* يهدف تعزيز الشفافية والمشاركة الديمقراطية في العملية التشريعية، وضمان أن تكون القوانين الصادرة نابعة من مناقشات موسعة وتوافق بين مختلف مكونات المجتمع.

*صدور أحكام انتقالية أكد منخلالها سريان هذا القانون من يوم تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

*تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني وجوبًا لأحكام هذا القانون في مجال فتح الأظرف في جلسة عامة، النشر، أو تبليغ المعلومات والوثائق المنصوص عليها، وذلك حفاظًا على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة. ويتم وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة في متناول المرشحين والمتعهدين بالوسائل الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 95 من هذا القانون.

*تخضع الصفقات العمومية لرقابة مشروعية إجراءات الإبرام والمنح التي يمارسها المجلس الوطني للصفقات العمومية. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء وإنجاز الوزارات والمنشآت المتعلقة بالدفاع الوطني، وتبقى خاضعة لأحكام تنظيمية بناءً على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

*جاء في المادة 111 فأن تطبيق أحكام هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

*كما انه أكد بصريح العبارة انه تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا. وطبقا القانون، وأبقى على الأحكام التي تدخل في مجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية إصدار نصوص تنظيمية متخذة تطبيق هذا القانون.

الخاتمة

النتائج

* تنظيم الصفقات العمومية يتضمن المبادئ والإجراءات المتعلقة بعملية إبرام الصفقات العمومية.

* وتعتبر معظم الإجراءات في الصفقات العمومية إلى ضمانات مقررة سواء لصالح الإدارة أو المتعاقد معها.

*و قد رئينا في دراستنا على الجرائم التي تعرقل التنمية الاقتصادية هي الفساد القائم على مستوى المؤسسات العمومية. تتجلى من خلال نهب المال العام وتقديم الرشاوى في تحقيق مصلحة فردية. تعتبر امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية

* قد تطرق المشرع الجزائري في قانون المحدد للقواعد القانونية التي تنضم الصفقات العمومية فأبرز آليات تنفيذ الصفقات الإدارية من خلال تبيان الآثار بنسبة للمتعاقد على الإدارة والالتزامات في عقد الصفقة العمومية كما تطرق الى سلطة الإدارة في مواجهة المتعاقد وذلك من خلال السلطة في التعديل والرقابة والإنهاء.

الاقتراحات

*إنشاء شبكة وطنية لتهيئة وتكوين الموظفين المكلفين بالصفقات العمومية في محاولة لإنشاء هيئة مختصة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على الصعيدين الدولي والوطني.

*تنظيم ملتقيات وطنية وأيضا دولية ل مناقشة قانون الصفقات العمومية، والتركيز عل التعاون الدولي لأجل اكتساب خبرات من خلال تصادم المعارف في هذا المجال.

*تكوين القضاة في مجال الصفقات العمومية وتفعيل الرقابة القضائية التي من شأنها المحافظة على المال العام ومحاربة أنواع الفساد.

*السماح للمتعهدين الوقوف أثناء عملية تقييم العروض كما هو الحال في عملية فتح الأظرف، ذلك من اجل قيان مبدئا النزاهة والشفافية في صفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ المصادر القانونية:

أ/ النصوص التشريعية :

1. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر ، العدد 14 المؤرخة في 05 مارس 2006.
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، ج. ر، العدد21، الصادرة بتاريخ 23افريل 2008.
3. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 51 ،المؤرخة في 6غشت سنة .2023.

ب/ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الاولى 1423الموافق ل 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج.ر. رقم 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436الموافق ل 16سبتمر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ،المؤرخة في20سبتمبر سنة 2015 .
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية .ج. ر ، العدد 16 الصادرة بتاريخ13 مارس 2011.

ثانيا/ المراجع القانونية:

الكتب :

1. أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط 11، دار هومة، الجزائر، سنه 2011
2. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط 02، دار النهضة العربية للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة 2005.
3. حسين مبروك، تنظيم الصفقات العمومية، مع النصوص التطبيقة والنصوص الكاملة، الطبعة الأولى دار حلب للنشر سنة 2017 .
4. خالد خليفة، مبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، د. ط، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، دون سنه النشر.
5. زكريا المصري، العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني والواقع العملي، دراسة مقارنة محلية ودولية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر ، سنة 2014.
6. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 2011.
7. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنه، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
8. عاطف سعدي محمد علي، عقد التوريد الاداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنه، كلية اللغة العربية، باسيوط جامعة الجزائر، 2005.
9. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الادارية، د. ط، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، 2005.

10. عبد العظيم عبد السلام، نظرية فعل الأمير وأثرها على تنفيذ العقد الاداري، الطبعة الاولى ، الولاء للطبع والتوزيع، ،مصر، سنه 1989.
11. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، دون بلد النشر، سنة 2010.
12. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15_247، القسم الثاني، ط.05، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2017.
13. عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 2002.
14. كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي، ط1، النشر الجامعي الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، سنة 2017.
15. محمد سعيد حسين أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية، د. ط ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، سنة 1991.
16. محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الادارية، االقرار الاداري، العقد الاداري، د. ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،1989.
17. مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ط 01 ، دار هومة، الجزائر 2011 .
18. النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة الجزائر، سنة 2018 .
19. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2011.

قائمة المراجع

المقالات:

1. بروك حليمة، دور الطعن الإستعجالي السابق للتعاقد و مكافحة الفساد في العقود الصفقات العمومية ، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر 2014، ص 367.
2. خضري حمزة، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 13 ، ص 201.
3. قانة زكي، الحكم الرشيد، ومحاربه الفساد وتأثيرهما في نجاح الاصلاح والتنمية، دراسات اقتصاديه دوريه تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، جيليه 2010، الجزائر، العدد 16 ص 125.
4. نبيله رزقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة – العدد الثاني، جامعة علي لونيسي، البليدة، ديسمير 2014، ص129.

الرسائل والمذكرات الجامعية

ا/ أطروحات الدكتوراه:

1. رحمن راضيه، النظام القانوني لتسويه منازعات الصفقات العمومية، اطروحه لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعه الجزائر01، سنه 2016/ 2017.
2. زواوي عباس، الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية، اطروحة الدكتوراه، جامعه بسكره، سنه 2012.
3. علي عيد العزيز الفحام، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس1975.

4. علي عيد العزيز الفحام، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس1975.

ب/ المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1. زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكره لنيل شهادة ماجستير، جامعه قاصدي مرباح ورقلة، سنه 2011 /2012،

2. شقطمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة عنابة ، 2010-2011.

3. فنينش محمد الصالح ،القيود الواردة على الادارة لدى تعاقدها، مذكرة لنيل درجة الماجساير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986

4. محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2014/2013.

مذكرات الماستر:

وليد بن زيور، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم ال رئاسي15-247،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقاي، تلمسان ،2017 .

الملتقيات الوطنية والدولية

1. خرباشي عقيلة، دور تعدد أشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 13و 14 ماي، 2007، ص 05.

2. نصيره بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حكومة الشركات كآليه للحد من الفساد المالي والاداري، ، جامعه محمد خيضر، بسكرة ، يوم 06 -07 ماي 2012.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تشكر	/
إهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني لابرام الصفقات العمومية من خلال القانون رقم 12/23	
المبحث الأول: آليات ابرام الصفقات العمومية	09
المطلب الأول: اجراءات ابرام الصفقات العمومية	10
الفرع الأول: تحديد حاجيات صفقات المتعاملين و المتعاقدين	12
الفرع الثاني: أساليب ابرام الصفقات العمومية	15
أولا: أسلوب العرض و الطلب	16
ثانيا: أسلوب التراضي	17
المطلب الثاني: شروط و أنواع الملحق في الصفقات العمومية	18
الفرع الأول: شروط اعداد الملحق في الصفقات العمومية	25
أولا: الشروط العامة لابرام الملاحق في الصفقات العمومية	20
ثانيا: الشروط الخاصة لابرام الملاحق في الصفقات العمومية	22
الفرع الثاني: أنواع الملاحق في الصفقات العمومية	25
أولا: أنواع الملاحق من حيث الموضوع	26
ثانيا: أنواع الملاحق النظامية و الملاحق غير النظامية	28
المبحث الثاني: رقابة الصفقات العمومية	31
المطلب الأول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية	33
الفرع الأول: الرقابة الداخلية	33

أولا: لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	**34**
ثانيا: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	**35**
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	**38**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على ابرام الصفقات العمومية	**41**
الفرع الأول: : قاضي الموضوع خلال إبر ام الصفقات العمومية	**41**
الفرع الثاني: سلطة قاضي الاستعجال خلال ابرام الصفقات العمومية	**45**
أولا: شروط رفع الدعوى الاستعجالية	**45**
ثانيا: سلطات القاضي الإداري في منازعات الصفقات العمومية	**46**
الفصل الثاني: النظام العالم لتنفيذ الصفقات العمومية من خلال القانون رقم 12/23	
المبحث الأول: تنفيذ الصفقات العمومية	**50**
المطلب الأول: آثار عقد الصفقة بالنسبة للمتعاقدين	**50**
الفرع الأول: حقوق المتعاقد مع الادارة	**51**
أولا: حق الحصول على التعويض المالي	**52**
ثانيا: الحق في التوازن المالي	**54**
ثالثا: الحق في التعويض	**58**
الفرع الثاني : التزامات المتعاقد في عقد الصفقة العمومية	**59**
أولا : الالتزام لدفع الضمانات	**59**
ثانيا: الالتزام بتنفيذ التزاماته الشخصية	**59**
المطلب الثاني: سلطة الادارة في مواجهة المتعاقد معها	**60**
الفرع الأول: سلطة الادارة للرقابة و التوجيه	**61**
أولا: حدود سلطة الرقابة و التوجيه	**61**
ثانيا: مسؤولية الادارة أثناء ممارستها لسلطة الرقابة و التوجيه	**62**

الفرع الثاني: سلطة تعديل العقد	**63**
المبحث الثاني: التجاوزات الناتجة في ابرام الصفقات العمومية	**64**
المطلب الأول: قانون مكافحة الفساد في الصفقات العمومية	**65**
الفرع الأول: قانون مكافحة الفساد	**67**
أولا: الاطار الدولي لجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية	**67**
ثانيا: قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته	**68**
الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية	**69**
أولا: جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	**69**
ثانيا: جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية	**70**
ثالثا: جريمة الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية	**71**
المطلب الثاني: منازعات الصفقة العمومية و اجراءات تسويتها	**72**
الفرع الأول: منازعات الصفقة العمومية	**72**
أولا: منازعات ناتجة عن ابرام الصفقات العمومية	**73**
ثانيا: منازعات تحدث أثناء التنفيذ	**74**
الفرع الثاني: اجراءات تسوية الصفقات العمومية	**75**
أولا: تشكيلة لجنة التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية	**76**
ثانيا:مهام لجنة التسوية الودية الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية	**76**
خاتمة	**78**
قائمة المراجع	**81**
الفهرس	**88**